



عقود المعاوضة

قال الناظم غفر الله له ورفع درجته:

ثم العقود إن تكن معاوضة فحررنها ودع المخاطرة  
وإن تكن تبرعاً أو توثقة فأمرها أخف فأدر التفرقة  
لأن ذي إن حصلت فمغرم وإن تفت فليس فيها مغرم



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما

بعد:

في هذه الأبيات الإشارة إلى ضوابط المعاملات، التي يجب فيها تحريم، وعدم الجهالة والغرر.

وقد قسم المؤلف -رحمه الله ووفقه- العقود إلى قسمين: عقود معاوضة، هذه لها ثلاثة أقسام: عقود معاوضة، وعقود تبرؤ،

وعقود توثقة.

فأما عقود المعاوضة، قال:

ثم العقود إن تكن معاوضة فحررنها ودع المخاطرة



عقود المعاوضة: هي التي يكون فيها عوض من الطرفين. كذلك أيضا عقود البيع، عقد البيع فيه معاوضة من الطرفين، وكل عقد فيه معاوضة، فإنه مقيم مبني على المشاحة، أي أن كل واحد منهم يريد أن يأخذ حقه كاملاً، ولا يتنازل فيه لأحد، مثال ذلك: البيع.

البيع عقد معاوضة، يبذل فيه المشتري الثمن بمقابلة سلعة، ويريد أن يكون الثمن قيمة بقدر السلعة، بحيث لا يزيد عليه، والبائع كذلك، يريد أن يبذل في سلعته ما يكون بقدر قيمتها أو أكثر؛ ولهذا قد جعل الشارع لكل من المتبايعين خيار ما دام في المجلس، زيادةً في التروي والنشبت، لأن الإنسان إذا كانت السلعة عند غيره، تكون رغبته فيها شديدة، فإذا حصلت له وجاءت له، نزلت في نفسه فربما يندم؛ لذلك جعل الشرع الحكيم للمتبايعين خيار، ما دام في المجلس.

وقد أشار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى وجوب تحرير البيع، حيث نهى عن بيع الغرر، ونهى عن بيع حبل الحبلية، ونهى عن بيع الحصاة نهى وكذلك روي عنه أنه نهى عن بيع السمك في الماء، والطيور في الهواء ... نهى وما أشبه ذلك.

وبناء على ذلك، لا يصح البيع إذا كان الثمن مجهولاً للطرفين؛ لما في ذلك من الغرر، ولأن المشتري قد يقدر ثمنًا، ويكون الثمن الذي يريده البائع أكثر بكثير، والبائع قد يقدر ثمنًا، ويكون الثمن الذي بذله المشتري أقل بقليل. واختلف العلماء -رحمهم الله-، هل يجوز البيع بما ينقطع به السعر؟ يعني: أن يقول المشتري للبائع: إذا انقطع السعر فهي عليّ بما ينقطع به السعر.

كما يقول عوعم+ أخذتها بما تقف عليه+ بالمزايدة.

ومن العلماء من قال: إن هذا لا يجوز؛ لأنه غير معلوم للبائع ولا للمشتري، ولأن المشتري قد يكون في تقديره الثمن أقل بكثير مما انقطع به السعر، وكذلك البائع ربما يكون الثمن في تقديره أكثر بكثير مما انقطع به السعر.

ومن العلماء من أجاز ذلك، وقال: "إن النهي عن بيع الغرر، إنما كان خوف الغبن". وما ينقطع به السعر ليس به غبن؛ لأن ما ينقطع به السعر هو قيمة الشيء بين الناس، وحينئذ لا غبن، ولكن القول بأنه لا يجوز أقرب إلى الصواب؛ لأن ما ينقطع به السعر قد يتولاه شخص ذو حاجة، فيرفع السعر في المزايدة، حتى يصل إلى حد لم يخطر ببال المشتري، وقد يكون الحضور للمزايدة قليلين، فينقص الثمن إلى حد ما كان يقدره البائع، وحينئذ يحصل الندم، عمل الناس اليوم على القول الثاني وهو القول بالجواز.



مثال آخر: لو قال: أبيعك بثمانه عند الناس. يعني: كما يبيعون، وفي هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: "إنه جائز". ومنهم من قال: "إنه ليس بجائز".

وهذا القول أقرب إلى الجواز من ... وهذا القول في هذه المسألة، أقرب إلى الجواز من المسألة التي قبلها؛ لأن القيمة المعتمدة بين أوساط الناس لا يندم عليها أحد؛ حيث إن البائع لن يبيع بأزيد ما تبيع به الناس، وكذلك المشتري. وعلى هذا فإذا قال الرجل للتاجر: أرسل لي صندوق شاي، أو كيس رز. ولم يذكر الثمن -فإن ذلك لا بأس به، ويقيده عليه، بما هو سعره عند الناس، والعمل على هذا في عرف الناس، لا سيما إذا كان البائع رجلاً معتبراً في البيع يتق به الناس. ومن المخاطرة في البيع: أن يبيعه شيئاً ضائعاً، إما شاة ضالة أو بعيراً، وإما عين أخرى ضائعة، فإن بيع ذلك حرام؛ وذلك لأنه غرر قد يحصل للمشتري وقد لا يحصل، ثم إن الغالب أنه يباع بأقل من ثمنه حاضراً، فإذا كان المشتري منه يساوي حاضراً مائة، فإنه لن يبلغ المائة إذا كان غائباً، فيكون مثلاً بثمانين أو بخمسين، حينئذ إن وجد صار المشتري غانماً، وإن لم يوجد صار غارماً، وعكسه البائع: متى كان المشتري غانماً فالبائع غارماً، ومتى كان البائع غانماً فالمشتري غارم، وهذا غرر ونوع من الميسر.

ومن هذا "من الغرر": بيع ما في بطون البهائم، وإن شئت فقل: "بيع ما في بطون الحوامل". يشمل الحامل من الإماء، يبيعه حرام؛ لأنه مجهول لا يدري أذكر هو أو أنثى؟ أو أحد هو أم متعدد؟ فإذا قدر أنه علم ذلك بسبب تقدم الطب، فإنه يبقى الجهل: أيخرج حياً أم ميتاً؟ فيكون داخل في الغرر، فلا يصح العقد عليه.

ومن بيع الغرر: بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل صلاحها، وكذلك الزروع؛ ولهذا ١٢٦ نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ١٢٧ عن بيع الثمر على رؤوس النخل، وقال: ١٢٨ حتى يبدو صلاحها ١٢٩ وسئل عن الصلاح فقال: ١٣٠ تحمر أو تصفر ١٣١ وكذلك في العنب: لا يصح بيعه حتى يتموه حلواً؛ لأنه قبل ذلك، أي: قبل بدو الصلاح في تمر النخل والتموه حلواً في العنب عرضة للفساد، فيكون فيه غرر ومخاطرة، ومن ذلك النهي عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد، أي: حتى يصلب ويقوى ويكون حياً .

والخلاصة: أن كل بيع يتضمن الغرر فغير صحيح، وكذلك يقال في الإجارة؛ لأن الإجارة عقد معاوضة، فالمستأجر يستأجر العين، يملك منافعتها، والمؤجر يؤجره إياها ويملك الأجرة، هذه معاوضة بين المؤجر والمستأجر، وعلى هذا فلا بد من تحرير الأجرة وتحرير المستأجر؛ حتى لا يقع المتعاقدان في الغرر الذي يشبه الميسر.





تكون العقود تبرعاً: كالصدقة والهبة والعطية والوصية + آخر.

والهبة: هي التبرع بمال بلا عوض. فإن قصد بها ثواب الآخرة فصدقة، وإن قصد بها التودد + هبة هدية، وإن قصد بها مجرد الإعطاء فهي هبة، ثم إن كانت العطية ... ثم إن كانت الهبة أو الصدقة أو الهدية في مرض الموت المخوف تضاف إلى الثلث، بمعنى أن ما زاد على الثلث يكون أمره موكولاً إلى الورثة، إن شاءوا أجازوه وإن شاءوا منعه؛ لأن العبرة بالمعاني هنا، والمريض مرض الموت المخوف قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يتبرع بما زاد على الثلث إلا بعد إجازتهم.

وقوله: "أو توثقة" يعني: أن تكن العقود توثقة فأمرها أخف. التوثقة كعقد الرهن، إذا عقد الرهن على بيته، والمرتهن لا يدري عنه فهو صحيح، ما دام البيت معلوماً؛ لأن المقصود بالرهن التوثقة، فإذا قال: رهنتك بيتي المعروف في مكان كذا. هذا للمرتهن صح، وإن كان المرتهن لم يذهب إلى البيت، ولم يسترح ولم ينظر في حجره ولا ... ورضي، ووجه ذلك أن هذا الرهن، إن كان على ما في خاطر المرتهن هذا هو المطلوب، وإن كان دون المقصود توثيقه بالمال.

وكذلك الضمان، لو ضمن الإنسان شخصاً يملك ما في ذمته، وهو لا يدري من السبب في الدين؛ ذلك لأن الدين لا يلزم الضامن وحده، وعلى المضمون أصل، والضامن فرع.

قد اختلف العلماء -رحمهم الله-، هل للمضمون له أن يطالب الضامن؟ قد يتعذر من مطالبة المضمون، أو ليس له أن يطالبه إن لم يتعذر مطالبة المضمون. هذان قولان، وعمل كثير من الناس اليوم بأن الضامن لا يطالب، إلا إذا تعذر في مطالبة المضمون، وبهذا يأتي إلى الضامن يقول: أعطني حقي. فيقول: حقتك عند فلان، إذا عجزت عنه فأتيت إلي.

والخلاصة: أن عقد الرهن وعقد التوثقة، لا يشترط فيه أن يكتب فيه الشروط المقصودة أو بعضها.

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: "فدع التفرقة". أي: اعلمها وافهمها، التفرقة أي: بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات والتوثقات، والتفرقة هي أن عقود المعاوضات هي على المشاحة، ومطالبته بالحق كاملاً.

"ودعاة التوثقة" أي المقصود بها؟ المشاحة + هذا الأمر فيها أسهل، حتى بين المتعاقدين.

قال المؤلف -رحمه الله-: "لأن ذي إن حصلت فمغم".



"لأن ذي" المشار إليه والقريب، من القواعد المقررة: أن الضمير أو الإشارة يعودان إلى أقرب مذكور. ويكون مراده بقوله:

"ذي". أي: عقود التبرعات والتوثقة، إن حصلت فمغرم أسرتي +، وذلك مغرم... لهذا قال: "فإن تفت ليس فيها مغرم"

لأن ذي إن حصلت فمغرم وإن تفت فلـيس فيها مغرم

ثم قال المؤلف -رحمه الله وعفى عنه ووفقه-:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

كل شيء أتى مطلقاً ولم يحدد، فإنه حدد بالعرف، ومثاله قوله: "الحرز".

الحرز يعني: حرز الأموال ولا بد من معرفة الحرز؛ لأنه يترتب عليه ضمانات وحدود، فمن ذلك الوديعة، يعني: أن تعطي شخصاً مالاً يحفظه لك، لا بد أن يحفظه في حرز، وهذا يختلف اختلافاً كثيراً بين الأموال وبين أفرادها، وبين الأزمنة وبين الأمكنة.

في بعض الأزمنة يكون هذا الشيء حرزاً، وفي بعضها لا يكون حرزاً، وفي بعض الأمكنة أو البلدان يكون هذا حرزاً، وفي بعضها لا يكون، والأموال كذلك، بعضها ثمين يجب أن يحرز في مكان أمين، وبعضها ليس كذلك.

لما ذكر الفقهاء -رحمهم الله- الحرز في باب السرقة، قالوا: "إنه يختلف باختلاف السلطان والمكان، وأنواع المال، وأهل السلطان، وغير ذلك". إذا أودع رجل شخصاً وديعة من المال: دنانير أو الدراهم، ووضعها على طاولة المكتب -فإن ذلك لا يعد حرزاً للدراهم والدنانير؛ لأن الدراهم والدنانير تحفظ في الصناديق، في الأبواب والأغلاق الوثيقة، ولو أودعهم جرة حبر ووضعها على المعصرة، لأنها لم تجر العادة، بأن مثل هذه تحفظ في الأغلاق الوثيقة.



كذلك أيضاً بالنسبة للسرقة، إذا سرق السارق دراهم أو دنانير على الطاولة، ليس بحرز، وإذا سرق قلماً أو جرة حبر كان ذلك سرقة من حرز.

ذكر العلماء -رحمهم الله-: أن يد السارق لا تقطع إلا إذا سرق من حرز. كذلك لو استأجر عيناً ووضعها في مكان، نظرنا إن كان هذا المكان مما جرت العادة، أن توضع فيه هذا العين حرزاً -إذن لا ضمان عليه فيما لو سرق، ولو في الحرز أن تقطع يده؛ وذلك لأن التفريط من صاحب المال، فإذا كان التفريط من صاحب المال تقطع يده.

ثم قال المؤلف ممثلاً في مثل أخرى: "من ذاك صيغات العقود مطلقاً".

يعني: مما يرجع فيه للعرف صيغ العقود، إجارة رهن الوطاء النكاح؛ ولهذا قال: "مطلقاً". إذا الإنسان "شخص" قال: "أنكحتك بنتي" -هم يعرفون أن "نكحتك" يعني: زوجتك- انعقد النكاح، أو قال: "جوزتك بنتي" فقال: "قبلت" -انعقد النكاح، ولو قال: "أعطيتك بنتي" فقال: "قبلت" -انعقد النكاح. هذه تدل على عقد النكاح كعرف، وإلا هي وعد ليس عقداً. وقول المؤلف -رحمه الله وعفا عنه ووقفه-: "مطلقاً". شارك، أو لمن فصل على أن عقد النكاح لا بد فيه من لفظ الإنكاح أو التزويج، أو يقول مالك الأمة: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. لكن الصحيح أنه لا فرق، إن جميع العقود تنعقد بما دل عليه؛ لهذا قال المؤلف -رحمه الله-: "ونحوها" أي: نحو صيغات العقود، "في قول من قد حققاً".

يشير إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فإنه -رحمه الله- عالم خاشع العلم، قوي الفهم، قوي الدين محقق؛ لهذا تجد غالب اختياراته موافقة للدليل الصحيح، وإني أوصي طالب العلم بالحرص به، وكتب تلميذه ابن القيم -رحمهما الله- فإن فيهما خيراً كبيراً، يعطيان الإنسان ملكة قوية للترجيح بين الأقوال، ويمرنه على المناظرة والمناقشة مع الآخرين.

نسأل الله لنا جميعاً التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا الفهم في كتابه والعمل به، إنه على كل شيء قدير. نعم .. لدينا أسئلة؟ نعم.

فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول:

س: كثير من العمال إذا أردت الاتفاق معه يقول: الذي تدفعه مقبول عندي. فما حكم ذلك؟

ج: هذا لا يصح؛ لأن الأجرة مجهولة، العامل إنما عمل عند صاحب العمل بالأجرة بلا شك، ولهذا لو أنه انتهى من العمل، وأعطاه صاحب العمل شيئاً، فقال: "زدني" -دخل بينهما الخلاف. وكم من مرة يكون فيها الخلاف، ثم يأبى العامل أن يقدر ما قدره صاحب العمل ويجحد؛ فيندم صاحب العمل، فيطلب الحصول على هذا العامل ويسأل عنه، لعله يجده فيعطيه



حقه؛ فلذلك نقول: "لا يجوز للعامل عنده، إلا أن يحدد الأجرة، إلا إذا كان العمل مما عرفت أجرته بين الناس، هذا شيء يعمل فيه بالعرف". نعم.

وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س: باب القياس ما دليلها، لأن الصنعاني يبطلها؛ وقد أشكل علينا هذا؟

ج: الإشكال في إبطالها، أعني دلالة القياس، ليس الإشكال في إثباته؛ لأن القياس ثابت من القرآن والسنة، وكل مثل ضربه الله هو قياس: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ نَارًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْرَب بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ وقال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٢٥﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ هَا طَلَعُ نَضِيدٌ ﴿٢٦﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿٢٧﴾ ﴾

قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَعْزِبْ عَنْهُنَّ بِقَدْرِ عَلَى أَنْ تُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ تجد هذا كثيرًا، كما أن الله قال في قصص الأنبياء: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى ﴾ وهذه العبرة أن يكون أن يقيسوا حاضرًا بالماضي.

وأما السنة ثبتت دلالتها على القياس، ثبتت دلالتها على القياس، لقد ثبتت دلالتها على القياس بنص النبي ﷺ [٥٦] إن رجلاً أتى إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ [٥٧] يعني: أبيض خليطا من السواد. نعم. من أين أتى؟ [٥٨] لعله نزع عرق. قال: فولدك هذا، لعله نزع عرق [٥٩].

[٦٠] أتته امرأة لقضاء حج عن أمها نذرته، فلم تحج حتى ماتت، فقال: أرايت لو أن كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فالله أحق بالوفاء [٦١].



وهذا قياس لا شك فيه، وهو قياس ذين الله على دين الآدمي في أنه يقضى.

ولما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿...﴾ وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم، رأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ﴿...﴾ هذا واضح، أدلة كون القياس حجة ودليلاً واضحة، ولا وجه للمخالفة. نعم.

وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س: إذا اتفق الرجل والعامل على سعر في مدة، وقبل انقضاء المدة رفض العامل العمل، وطلب حقه فهل يعطاه؟

ج: لا يعطاه، إذا استؤجر على عمل لزمه إكماله، فإن لم يكمله فلا أجر له، إلا إذا كان هناك عذر قاهر لا طاقة للعامل به، فحينئذ يعطى من الأجرة بقدر ما عمل. نعم.

وهذا يقول -أحسن الله إليكم-: ما حكم من تراجع في هبته، بعدما ندم على فوات مصلحته بالهبة؟

ج: هذا يحصل لما لو وهبت المرأة شيئاً لزوجها؛ حتى لا يتزوج عليها، وذلك مثل... تحب... لأنه يريد الزواج عليها، تبذل له مالاً في نية ألا يتزوج، فإذا تزوج فإنه يجب عليه أن يرد عليها ما أخذ. إننا نعلم أنها إنما وهبته لغرض لم يتحقق، وكذلك لو قيل له: إن فلانا أصابته فاقة. فأعطاه من أجل هذه الفاقة، ثم تبين أنها لم تكن -فإنه يرد + نعم.

وهذا يقول -أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ-:

س: إذا شك الإمام في صلاته، فبنى على غالب ظنه، ووافق ظنه الواقع، وذلك بموافقة المأمومين له، فهل يسجد أم لا؟

وما هو اختياركم، حيث إنني قرأت لكم قولين في كتابين، فما المختار عندكم؟

ج: المسألة فيها خلاف، المذهب أنه لا يسجد، إذا تبين أنه مصيب فيما فعل فإنه لا يسجد؛ لأن السجود إنما لسبب تبين

عدمه، وقيل: إنه يسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه، شاكاً فيه أي: في هذا الجزء، لا يدري أزائد هو أم لا؟ وأنا أحياناً

يقع في ذهني أن... هو لا يسجد أحياناً كثيرة + أنه يسجد، فهو لم يتبين لي كثيراً رجحان أحد القولين. نعم .

أحسن الله إليك -فضيلة الشيخ- هذا يقول:

س: الأوامر في الآداب، ما حكم الأوامر في الآداب؟ وما هو الدليل عليه؟ وهل الأمر مطلق ظاهر، أم نص في الوجوب؟



ج: هذا أمر مطلق، فلهم فيه بين علماء الأصول... فمنهم من قال: إنه للوجوب؛ لأن ذلك هو الأصل في أوامر الله ورسوله، ومنهم من قال: إنه للاستحباب. أن الأمر به يعلم مشروعًا، والتأذين بتركه لا في الأصل، الأصل عدم التأذين بالترك، أنت إذا تأملت كثيرًا من الأوامر وجدت أنها ليست للوجوب، إما في الإجماع وإما في قول أكثر العلماء؛ ولهذا فصل بعضهم فقال: ما كان من الآداب فهو للإرشاد وليس للوجوب، إلا أن يتضمن مفسدة أخرى، وما كان لمطلق التعبد فهو للوجوب؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥١﴾ وهذا أقرب الأقوال الثلاثة.

فمثلاً: الأمر بالأكل باليمين، أكد العلماء على أنه للاستحباب وليس للوجوب، وذهب علماء آخرون إلى أنه للوجوب، فإذا طبقنا هذا الحديث على ما هنا، وجدنا أنه من الآداب، لكن اقترن به ما يدل على الوجوب، اقترن به ما يدل على الوجوب، وهو قوله ﷺ ﴿ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ﴾ .

﴿٥٢﴾ وأكل مرة رجل عنده باليسرى، فأمره أن يأكل باليمين، فقال: لا أستطيع. فقال: لا استطعت. فما ردها إلى فيه بعد ذلك ﴿٥٣﴾ وكذلك أيضاً انظر كل... وهو لم يسم الله، قال لعمر بن أبي سلمة وهو لم يسم الله، ﴿٥٤﴾ وكل بيمينك وكل مما يليك ﴿٥٥﴾ هنا ثلاثة أوامر: "التسمية" الأمر بالتسمية، والأمر بالأكل باليمين، والأمر بالأكل مما يليه.

فأما الأول: وهو التسمية، فقد اختلف العلماء فيه: هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ الصحيح أنه للوجوب، على أنه من الآداب، لكن هناك دليل آخر يدل على الوجوب، وهو أن الإنسان إذا لم يسم فإن الشيطان يأكل معه، وهو أنه لا يليق بعاقل أن يمكّن عدوه من الأكل معه.

﴿٥٦﴾ كل بيمينك ﴿٥٧﴾ سبق الكلام عليه. ﴿٥٨﴾ كل مما يليك ﴿٥٩﴾ على سبيل الاستحباب، فلو أكل مما يلي جليسه لم نقل إنه آثم، فإن الأمر بالأكل مما يليه على سبيل الاستحباب، اللهم إلا أن يكون جليسه ممن يتأذى من ذلك، فإذا كان جليسه ممن يتأذى بذلك، هنا قول يجب عليك أن تكف عن الأكل مما يلي جليسك؛ لما فيه من أذية الجليس، وأذية المسلم حرام، لا يجب للمسلم أن يؤذي أخاه. نعم.

هذا يقول -أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ-:



س: اتفقت مع عامل على تصليح جهاز من الأجهزة، ولم نتفق على السعر، ثم عندما أردت إعطائه المبلغ، ثمانية دنانير كويتية وهو العرف، فطلب ضعف هذا المبلغ، وهو مبلغ كبير بالنسبة لعمله، وقد رفض أخذ مبلغ ثمانية دنانير وذهب، فماذا عليّ؟

ج: ليس عليك شيء، ما دام هذا أجرة العادة، ولم يكن بينكما عقد تقدير الأجرة، ولكن إن أيست منه، تصدق بها بالنية عنه، وإن لم تياس من رجوعه انتظر حتى يصل. نعم.  
هذا يقول -أحسن الله إليك فضيلة الشيخ-:

س: س: إذا رأيت شخصاً على المائدة يشرب بيساره، فهل يجب عليّ تنبيهه أمام الناس؟

ج: نعم، يجب عليك إذا رأيت شخصاً يأكل بشماله، أو يشرب بشماله في حوط من الناس، يجب عليك أن تنبيهه، ولكن ليس من شرط ذلك: خذ يا فلان، كل باليمين. بل يمكن أن يحدث المقصود بأن تقول: إن النبي ﷺ علم أمته آداب كل شيء، حتى آداب الأكل، ثم تسوق الحديث: أنه نهى عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال، وتأتي بحديث آخر للنبي -عليه الصلاة والسلام- قال للرجل: ﴿كُلْ بِيَمِينِكَ﴾. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. فما ردها إلى فيه بعد ذلك ﴿كُلْ﴾ نعم.  
وهذا يقول:

س: سمعت -فضيلة الشيخ-: الملح من الأمور التي يدخل فيها الربا، فما حكم من أخذ من الدكان ملحاً ثم قال: اجعله ديناً عليّ؟

ج: لا بأس بذلك، النقدان ليس بينهما ربا في بقية الأصناف، لهذا كان من عبارات الفقهاء: يجري ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً.

يعني أن النقد أنج+ الربا بينه وبين بقية الأصناف، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قدم المدينة، ووجدهم يصفون في الثمار السنة والسنتين فلم يمنعهم، مع أن الدراهم نقد أهل البستان، وقبض المشتري يتأخر. نعم.  
وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س: بعض الناس يسمعون الدف في الزواج... -نعم؟- بعض الناس يسمعون الدف في الزواج، ويستدلون بما رواه الترمذي: ﴿أن جارية ضربت الدف بين يدي الرسول ﷺ بعدما نذرت، إن رده الله سالماً من الغزو لتضربن الدف، فضربت الدف، وأبو بكر وعثمان يسمعان﴾ فكيف نوجه هذا الحديث مع أحاديث النهي؟ والله يراعاك.



ج: النهي عن الدف ليس عامًا، هذا الضرب بالدف جائز عند المناسبات: الأفراح، العرس، قدوم الغائب، إذا هو جاء من عند الناس + ، بعلمه أو ماله أو سلطانه.

### المالك شرط في صحة العقود

🕌 . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى ورفع درجته-:

واجعل كلفظ كل عرف مطرد	فشرطنا العرفي كاللفظي يرد
وشروط عقد كونه من مالك	وكل ذي ولاية كالمالك
وكل من رضاه غير معتبر	كمبرأ فعلمه لا يعتبر
وكل دعوى لفساد العقد	مع ادعاء صحة لا تجدي
وكل ما ينكره الحس امنعا	سماع دعواه وضده اسمعا

🕌 . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبق لنا أن عقود المعاوضات، لا بد فيها من العلم المزيل للاشتباه؛ لأنها عقد معاوضة ومشاحة، كل يريد أن يكون حقه تامًا، وأما عقود التبرعات والتوثيقات فأمرها أخف ويغترف فيها الجهل؛ وذلك لأن عقود التبرعات والتوثيقات إن حصلت فمغرم، وإن لم تحصل فليس فيها مغرم، فلا تدخل في الميسر.

وسبق لنا أيضًا أن كل ما أتى مطلقًا، يعنى: في النص، في القرآن أو السنة، ولم يحدد، فالرجوع فيه إلى العرف، وهذا لم

نبيته.



يقول الناظم: "كل ما أتى". يعني: في النص من الكتاب والسنة، "ولم يحدد" بزمان أو مكان أو عدد أو صفة - فإنه يرجع فيه إلى العرف، مثال ذلك: الحرز، وهو ما تحفظ به الأشياء، فإن الحرز معتبر في الأموال المسروقة؛ إذ أن من شرط قطع يد السارق أن يسرق من حرز، فلو سرق من غير حرز لم تقطع يده، والحرز يختلف باختلاف الأموال، واختلاف البلدان، واختلاف السلطان.

فمن المعلوم أن حرز الماشية ليس كحرز الذهب، الماشية تحرز بالأحواش والحظائر وما أشبهه، والذهب لا بد أن يكون في الصناديق الوثيقة المغلقة، كذلك أيضاً ليس الحرز في المال التي يكثر فيها السراق، كالحرز في البلد الآمنة، فالبلد التي يكثر فيها السراق يجب أن يحترز، يحرز المال أكثر ممن احترز في البلد التي يقل فيها السراق، كذلك السلطان، هو إذن مراتب، إذا كان السلطان قويا فليس الحرز مع السلطان الضعيف، كالحرز مع السلطان القوي؛ إذ أن بعض البلاد التي سلطانها قوي، ربما تبقى الأموال على عتبة الدكاكين ولا يخشى عليها، وإذا كان السلطان ضعيفاً فيجب أن يكون الحرز أقوى.

والحرز معتبر في المال المسروق، معتبر كذلك في الوديعة، إذا أودعك الإنسان مالاً فيجب أن تحفظه في حرز مثله، فالذهب فيما يحرز به الذهب، والأواني فيما تحرز به الأواني، فالأواني مثلاً حرزها المطبخ؛ إذ لا يغلق عليها وراء الأبواب في الصناديق مثلاً، والذهب حرزه في الصناديق المغلقة وهكذا.

الحرز أيضاً يعتبر في الأعيان المستأجرة، فلو استأجر الإنسان سيارة، وجب أن يحفظها في حرز مثلها، وألا يدعها في مكان يخشى عليها من السراق أو المفسدين.

والحرز لم يحدد في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف، كذلك السفر، السفر جاء مطلقاً في القرآن والسنة ولم يحدد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

فأطلق الظرف ولم يحدده، لا بزمان ولا بمسافة، وعلى هذا فيرجع فيه إلى العرف، وما ورد عن بعض السلف، من أنه من مكان كذا وكذا سفر قصر، يعني وما دونه فليس سفر قصر، وإنما هو من باب المثال لما كان سفرًا في عرفهم؛ ولهذا لم يحدد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زمنًا ولا مسافة في سفر القصر، بل قال أنس بن مالك -رضي الله عنه-: ﴿كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال...﴾ فيرجع في ذلك إلى العرف، فما سموه الناس سفرًا فهو سفر، وما ليس سفرًا في عرف الناس فليس بسفر.





العقود سواء كانت عقود تبرعات، أو معاوضات، أو توثيقات، أو أنكحة أو غيرها، لا بد أن تكون من مالك، أي: ممن يملك العقد على هذا الشيء. العقود لا بد أن تكون من مالك، فمن عقد عقدًا لا يملكه فعقده باطل لا يصح.

مثال ذلك في البيع: لو باع الإنسان ما لا يملك: أتى على سيارة فلان فباعها إلى فلان، البيع غير صحيح، حتى لو تم الإيجاب والقبول، وعلم الثمن والمبيع والتقابض، فغير صحيح؛ لأنه ليس مالًا لها "للسيارة".

وكذلك لو رهن لدين عليه، وهو غير مالك -لم يصح الرهن، وكذلك لو تبرع بها صدقة على الفقير، أو هدية لمن يطلب مودته، أو غير ذلك فإن هذا التبرع غير صحيح؛ لأنه ليس من مالك، وكذلك لو باع حراً فإن البيع لا يصح، حتى لو كان ابنه أو أباه أو أخاه، فإنه لا يصح؛ لأنه ليس مالكا، إذ أن الحر حر ليس يُملك، كذلك لو زوج ابنة فلان لم يصح العقد؛ لأنه لا يملك ذلك، وقس على هذا بقية العقود بجميع أنواعها.

قال: "وكل ذي ولاية كالمالك". يعني: الذي له ولاية من قبل الشرع، أو من قبل المالك، كالمالك في التصرف، فشمّل ذلك الوكيل والناظر والوصي والوريث.

الوكيل: هو من أذن له المالك بالتصرف حال الحياة، مثاله أن يقول لشخص: يا فلان، وكلتك في بيع هذه السيارة. فإذا باعها الوكيل، فهو كما لو باعها موكله في جميع الأحكام؛ لأن له ولاية من قبل المالك، وكان تصرفه كتصرف الموكل.

الثاني: الناظر. والناظر: هو الذي يوليه الواقف على الوقف، يسمى ناظرًا، هكذا اصطلاح الفقهاء -رحمهم الله- وإن كان حكمه حكم الوكيل، لكنه يسمى عندهم ناظرًا، فإذا تصرف الناظر تصرفًا مأذونًا فيه من قبل المالك، أو من قبل الشارع، يعني... وأقول من قبل المالك، يعني: الذي وقع، أو من قبل الشارع -فهو كالمالك، مثاله: رجل أوقف نخلة على الفقراء والمساكين، وجعل النظر فيه لفلان، فلفلان أن يتصرف في توزيع هذا الوقف، حسب ما يراه من مصلحة، ولا حاجة أن يستأذن الواقف، لأن تصرفه كالواقف، حيث إنه ناظر على الوقف، فإذا صرفه في المساكين فقد امتلك موقعه، كذلك أيضًا لو كان يلتزم من قبل الشرع، فتصرف الناظر صحيح وإن لم يأذن له الواقف.



مثاله: رجل أوقف بيته على المساكين، ثم إن البيت انهدم أو خرب حتى لا يمكن الانتفاع به، فحينئذ يجب على الناظر أن يبيعه ويصرف ثمنه فيما ينفع، إن أمكن أن يشتري بيتًا يقوم مقام الأول فهذا مطلوب، وإن لم يمكن صرفه في جهة أخرى، مثل أن يصرفه في بناء المساجد استقلالاً أو مساهمة.

وليعلم أن قولنا: "إن المتصرف في الوقف يسمى ناظرًا". قول يجب أو ينبغي التفتن له؛ لأننا نرى كثيرًا من إخواننا الذين يكتبون الأوقاف، يقول: هذا وقف على كذا وكذا، والوكيل عليه فلان. وهذا وإن كان صحيحًا من حيث الجملة، لكن الأولى والأحسن، أن يعبر بما عبر به الفقهاء والسلف الصالح، فيقول -بدل والوكيل فلان بن فلان-: "والناظر عليه: فلان بن فلان".

أما الثالث فهو الوصي: والوصي هو الذي أذن له بالتصرف في المال بعد الوفاة، مثال ذلك أن يقول: هذه ألف ريال توزع على الفقراء، والوصي فلان بن فلان. فإذا مات الموصي... لأنه قال: هذه ألف ريال توزع على الفقراء. يعني بعد موتي، فإذا مات قام الوصي بتفريقها حسبما نص الموصي.

أما الرابع الذي يقوم مقام المالك: فهو الولي، وهو المتصرف بإذن من الشرع، وهو ولي اليتيم، واليتيم: هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء أن كان ذكرًا أو أنثى.

الابن الذي له سبع سنوات، وقد مات أبوه يتيماً، والبنت التي لها سبع سنوات وقد مات أبوها يتيمة، وأما من ماتت أمه فليس يتيماً، إذا كان أبوه موجوداً.

الولي على اليتيم كالمالك، يتصرف في مال اليتيم كتصرف مالكه فيه، ولكن يجب على الولي أن يتصرف بما هو الأصلح، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

إذن قول الناظم: "وكل ذي ولاية كالمالك". يشمل أربعة أصناف: وكيل، وناظر الوقف، والوصي، وولي اليتيم.

من يعتبر رضاه في العقود:

ثم قال الناظم:

وكل من رضاه غير معتبر كمبراً فعلمه لا يعتبر



هذه أيضًا قاعدة مفيدة جدا، وهي أن لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه؛ لأنه إذا كان لو علم وعارض لم يقبل، لم يقبل معارضته، فعلمه وجهله سواء، مثال ذلك: المبرأ.

المبرأ يعني: إذا كان للإنسان دين على شخص فأبرأه منه، أي: أبرأ صاحب الدين المدين من دينه - فإنه لا يعتبر إرضاء؛ لأن هذا إسقاط، إسقاط واجب في ذمة المضمون، لا يجب عليه، حتى لو قال المبرأ: "أنا لا أرضى ولا أقبل أن تبرئني، أنا لا بد أن أوفيك" - برأت ذمته؛ لأن رضاك غير معتبر، لأن الحق وصف في ذمتك، أسقطه صاحبه سقط.

هذا هو المعروف عند أصحابنا -رحمهم الله-، ولكن القول الراجح الذي تطمئن له النفس أنه: إذا لم يعلم المبرأ ... ولكنه القول الراجح الذي تطمئن له النفس: أنه إذا لم يرض المبرأ فلا براءة؛ لأن المبرأ قد يرد الإبراء، بحجة أنه لو قبل، فأوشك أن يكون المبرئ -بكسر الراء- يمن عليه بذلك بعد ذلك، يمن عليه بذلك الإبراء بعد ذلك، إذ من الجائز أنه لو كان بينهما شيء، أي: بين المبرئ (بكسر الراء)، والمبرأ (بفتحها) شيء، إذا حضر قال المبرئ - بكسر الراء-: هذا جزائي حين أبرأتك من دينك.

يمن عليه بذلك، هذا لا شك أنه أثر على نفسية المبرأ، القول الراجح أنه إذا لم يرض المبرأ بالإبراء، فإنه لا يثبت الإبراء، لكننا مشينا على تمثيل المشهور من المذهب.

من ذلك أيضًا، من هذه القاعدة: المرأة. رجل زوج أياها، لا يشترط أن تكون راضية به، أن يطلقها ولو لم ترض، وإذا لم يعتبر رضاها بالطلاق، لم يعتبر علما، وعليه فلو طلقها ولم تعلم بالطلاق، حتى مضى عليها ما تنقضي به العدة من أقراء أو شهور -انقضت عدتها، وإن لم تعلم بالطلاق.

إذا قالت: لم تعلم. قلنا: لا فرق بين علمها وعدمه؛ وذلك لأن رضاها ليس بالمعتبر. واستطرادا لهذا نقول: لو أن رجلاً توفي، ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد أن مضى عليها أربعة أشهر وعشرًا -فإن عدتها تنقضي ولا يلزمها الإحداد؛ لأن الإحداد + العدة، ولها أن تتزوج بعد علمها؛ لأن عدتها قد انقضت.

ومن ذلك: لو أن الرجل زوج ابنته بدون علم، زوجها كفتًا بدين وخلق دون علمها -فإن تزويجه صحيح؛ لأن رضاها غير معتبر، وهذا على المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- عند أصحابه، الصواب أنه ليس له الحق أن يزوجه بدون



علمها، ولا بدون رضاها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا تنكح البكر حتى تستأذن ﴾ وهذا عام للأب وغيره، بل قد جاء قول رسول الله ﷺ ﴿ والبكر يستأمرها أبوها ﴾ أو قال: ﴿ يستأذنها ﴾ فنص على البكر، ونص على الإذن.

### الأصل في العقود الصحة:

ثم قال الناظم:

وكل دعوى لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي

أي: لا تنفع، يعني: كل إنسان يدعي فساد العقد، والعاقده معه يدعي صحة العقد -فإن القول قول مدعي الصحة؛ لأن ذلك هو الأصح، فإذا تباع رجل وتم العقد وانتهى، فقال أحدهما: وقع العقد بعد أذان الجمعة الثاني. يريد بذلك أن يفسد العقد؛ لأن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة غير صحيح؛ لأنه منهي عنه، فقال أحدهما: البيع غير صحيح؛ لأنه بعد أذان الجمعة الثاني. وقال الآخر: بل هو صحيح لأنه قبله. القول قول مدعي الصحة.

هو منهي عنه ، وقال أحدهم: البيع غير الصحيح ؛ لأنه بعد أذان الجمعة الثاني وقال الآخر ، بل هو صحيح ؛ لأنه قبله القول قول مدعي الصحة ؛ لأن ذلك هو الأصل في عقود المسلمين ، ولو فتح الباب وقلنا: إن القول قول مدعي الفساد ، فسدت كثير من بيوت+ المسلمين ، وكان ذلك فتحا للحيل والتحايل ، ويذكر عن أحد مشايخ نجد المشغولين بالفتيا أنه قال: إن بعض الناس تحيل على إبطال البيئونة في الطلاق الثالث ، ويدعي أن العقد الذي وقع به الطلاق لم يكن تام الشروط ، بل أحد الشهود ممن لا تقبل شهادته ، من أجل أن يبطل العقد ، إذا بطل العقد بطل الطلاق المبني عليه ، الذي حصلت به البيئونة.



مثل هذا لا يقبل قوله ؛ لأن الأصل الصحة واختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن ادعى أن العاقد غير بالغ ، مثل أن يتم العقد ، عقد البيع بين رجلين ، يدعي أحدهما أن العقد كان قبل بلوغه ، ويقول الآخر: العقد كان بعد البلوغ ، فهنا نازع... المسألة فيها أصلان: الأصل الأول هو أن الأصل في العقود الصحة ، مدعي البطلان عليه الدليل ، والأصل الثاني أن الأصل الصغر وعدم البلوغ ، إن كان تيقن أن العقد كان بعد البلوغ ، اختلف العلماء في هذه الصورة قال بعضهم: يقدم من ادعى عدم البلوغ ؛ لأنه الأصل ، وقال بعضهم: يقدم من ادعى الصحة ؛ لأن الأصل هو الصحة ، وينبغي في هذه الصورة أن يرجع إلى اجتهاد القاضي ، إن رأى أن قوله أقرب إلى الصواب أخذ به.

ما يرفض حسا لا يقبل دعوى:

يقول الناظم -رحمه الله-:

وكل ما ينكره الحس امنعا .....

وكل ما ينكره الحس امنعا ، كل هنا بالنصب ، مفعول لقوله: "امنعا" ، والألف في قوله: "امنعا" للإطلاق ، وليس للتشبية يعني: كل شيء ينكره الحس امنعه ، "امنعا ، امنعا ، امنعا + لا تسمع الباطل ، فإذا ادعى المدعي شيئا ينكره الحس ، فإنه لا يلزم القاضي أن يستمع للدعوى ، بل يردّها رأسا ؛ لأن ذلك غير ممكن ، مثال: يدعي شخص أن هذا الشاب ابن له ، وليس بينهما إلا خمس سنوات ، لا يمكن أن تقبل وأن تسمع دعواه ؛ لأنه ادعى ما ينكره الحس ، إذ لا يمكن أن يكون للإنسان ابن ، وكذلك لو كان بينهما ست سنين ، أو سبع سنين ، أو ثمان سنين ، أو تسع سنين بناء على أنه لا تمكن الولادة إلا لمن تم له عشر سنوات.

وكذلك لو كان ... +التباعد ما بين ... وغير ذلك مما ينكر بالحس هذه الدعوى لا تسمع إطلاقا ؛ لأننا لو سمعنا هذه الدعوى .. ، ويجب أن نعرف الفرق بين سماع الدعوى وقبول الدعوى ، نفي سماع الدعوى أن تلفظ نهائيا ، ولا ينظر القاضي



فيها إطلاقاً أعني: نفي السماع ، والقبول نفي القبول أن يسمعها ، وينظر فيها ، ولكن لا يقبل فيها دعوى المدعي ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ما يبين الفرق بينهما بالصورة ، نتفرغ الآن إلى الأسئلة حيث لم يبق على الزمن المحدد إلا تسع عشرة دقيقة.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ، هذا سائل يقول: امرأة وجدت قطعة من الألماس ، تقدر بحوالي أربعمئة ريال ، فأخذتها ، وهي كانت ملقاة ، أو ساقطة في مجمع عام في سوق ، فباعتها وانتفعت بثمنها ، فماذا عليها الآن؟

ج: عليها أن تتوب إلى الله ﷻ لأنها لم تُعَرَفْ هذه اللقطة ، الواجب عليه أن تعرفها ، بأن تبحث عنها بهذا السوق ، أو فيما هو أعم منه مدة سنة كاملة ، وبعد السنة تكون ملكا لها ، أما الآن فقد فات الأوان ، إن عليها أن تتصدق بثمنها ، قربة إلى الله ﷻ لصاحبها سواء كان رجلا ، أو امرأة.

نعم. أحسن الله إليكم.

س: هذا يقول: أخذ أخي من تاجر عسل وقال له قيمة الواحدة منه ثلاثمئة ريال ، وإذا بعته بزيادة عن ذلك فلك الزيادة ، فأصبح يبيع الواحدة منه بثلاثمئة وخمسين ريالاً ، ما حكم هذا البيع وماذا عليه وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا وكله في بيع شيء عسل ، أو طعام ، أو غير ذلك وقال له بعه بكذا وما زاد ، فلك فلا بأس به لكن بشرط أن يكون البائع الذي وكله عالماً بسعر السوق ، فإن لم يكن عالماً فله دعوى الربح+ ؛ لأن الإنسان قد تكون عنده السلعة قد مل منها ، وتعب منها ، فيوكل شخصاً في بيعها ، هذا بكذا وكذا وما زاد ، فهو له هو لم يسأل عن سعرها ، ولعلها قد زادت قيمتها زيادة كبيرة ، فإذا قال له: خذ هذه السلعة بعه بمائة ، وما زاد فهو لك وعرف الوكيل أن هذا الرجل ليس عنده علم بالأسعار عليه أن يبين ، فيقول: يا فلان السلعة تساوي مائتين ، فإذا قال: وإن يكن الأمر كذلك ، بعه بمائة فما زاد ، فلك فحينئذ أقول: يبيعها بما تساوي في السوق ، ولو بلغت ثلاثمئة وأربعمئة ، ويرد إلى مالكها المائة التي اشتريتها لنفسه.

نعم.

س: أحسن الله إليكم ، هذا يقول: فضيلة الشيخ ، كان معنا نساء في حج هذا العام ، وأردنا أن نأخذهن معنا لرجم جمرة العقبة ، أو لرمي جمرة العقبة فقال لنا أخ: بأن الشيخ محمد بن العثيمين ، قال: النساء لا ترحم لشدة الزحام حتى لو كان فيها صحة ، مع العلم بأن النساء كانت بصحة جيدة ، وأرسلت من يرحم عنها هل هذا صحيح عنكم؟ وإن كان لا فماذا يجب علينا الآن وجزاكم الله خيراً؟



ج: أما أنا فصحيح عني أي وكلت في العام الماضي ، وقبله + من أراد أن يتعجل أن توكل نساؤه الرجال ؛ لشدة الضيق العظيم الذي يخشى على الرجل الشديد القوي ، فكيف بالمرأة الضعيفة؟ حتى أي رددت بعض الناس ، أثناء الطريق وقلت: أرجع النساء إلى الخيمة ، واذهب ، وارم عنك وعنهن ، لا يمكن أن يرمين إلا بشدة وتعب ومشقة + العبادة إذا + مخاطرة ، العبادة إذا لم يكن فيها تأن بقدر الإمكان ، فإنها تكون ناقصة ، وإن كان الإنسان يؤجر على المشقة ، على هذه المشقة لكن لكل مقام مقال.

أما مع السعة المرأة لا بد ، وأن ترمي بنفسها إلا أن تكون عاجزة ، لكن هؤلاء النساء اللاتي وكلن بناء على ما سمعن من الفتوى ، ليس عليهن شيء حتى ، ولو فرض أن الرجال ذهبوا إلى المرمى ووجدوه خفيفا ، ليس عليهن شيء إذا كان المخبر ممن يوثق بقوله. انتهى الجواب.

نعم.

س: أحسن الله إليكم ، هذا يا شيخ يقول: هذا سائل من اليمن يقول: رأيت بعض الإخوة يصومون يوم العيدين من أذان الفجر ، إلى بعد صلاة العيد ، ما حكم عملهم هذا ، وأحسن الله إليكم؟  
ج: عملهم بدعة ، حرام عليهم من وجهين: الأول: أن هذا صوم ليس بشرعي ؛ لأن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنه ليس بمشروع ، لم يشرع النبي -عليه وعلى آله وسلم- أن يصوم الإنسان من طلوع الفجر إلى صلاة العيد لا في عيد الأضحى ، ولا في عيد الفطر ، بل إن النبي ﷺ كان من هديه في عيد الفطر أن لا يخرج إلى المصلى ، حتى يأكل تمرات يأكلهن ، وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو تسعا ، أو إحدى عشرة ، أما الأضحى فكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يبادر بصلاة عيد الأضحى ؛ حتى يأكل الناس من ضحاياهم.

والأكل من الضحايا سنة ؛ لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ﴿٢٨﴾ على هذا

الأخ السائل أن ينصح إخوانه الذين يصومون كما ذكر عنهم ، وليبين لهم أن الشرع ما شرعه الله ﷻ لأن الشرع هو الطريق الموصل إلى الله ، ولا طريق موصل إلى الله إلا شريعته تبارك ، وتعالى.

نعم.



س: أحسن الله إليكم ، هذا أحد الإخوة من الكويت يقول: هل يجوز للإنسان أن يأكل من نذره؟

ج: لا يجوز ، للإنسان أن يأكل من نذره إلا نذر مباح ، كأن ينذر إن نجح في الاختبار ، أن يذبح ذبيحة يدعو إليها أصحابه ، وإخوانه ، إن هذا نذر مباح ، فله أن يأكل منه.

أما نذر التبرك+ فإنه لا يأكل منه إنه لله --عز وجل-- يخصصه للفقراء والمساكين.

نعم.

س: و يقول: أيضا حفظكم الله ، اختلف بعض طلاب العلم في مسألة: من جاء عند قبر ، وقال: يا فلان لصاحب القبر

ادع الله لي ، فقال بعضهم: هو شرك أكبر ، وقال آخرون: بل هو شرك أصغر ، فما هو الجواب سدّدكم الله؟

ج: الظاهر لي أن هذا من باب الشرك الأصغر ؛ لأنه لم يطلب من هذا الميت أن يحصل مقصوده ، أو أن يدفع مكروهه ، وإنما سأله أن يسأل الله ﷻ ومعلوم أن الميت لا يمكن أن يسأل الله ﷻ لأن النبي ﷺ قال: ﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾ [أ] وإن من السفه أن يتصور الإنسان أن الميت يمكنه الدعاء لمن طلبه منه الميت ، لا يملك الدعاء ، ولا يملك أن يكشف الضر ، أما من دعا الميت بنفسه قال: يا فلان اكشف ما بي من ضر ، وأعطني كذا وكذا ، فهذا شرك أكبر لا شك فيه. نعم

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ ، لو حدد السلف ما أطلقه الشرع ، فهل يعتبر محددًا لعرفنا ، وما الحكم لو اضطرت

الأعراف في بلد واحد فكيف الخلاص؟

ج: لو أن السلف -رحمهم الله- عينوا ما أطلقه الشرع ، إن ذلك لا يتعين ما دام يختلف في الأعراف والأزمان والأماكن ؛

لأن المتبع النص ، نعني: إذا كان تفسير السلف تفسيراً لمبهم هذا يرجع إليه ، لا سيما تفسير الصحابة -رضي الله عنهم- وأهل الفقه منهم ، وإذا اختلفت الأعراف اتبع في كل مكان ما كان عرفاً فيه ، واتبع في كل زمان ما كان عرفاً فيه. نعم.

س: يقول: أحسن الله إليكم ، أشكل علي قول شيخ الإسلام بتحريم النذر ، وترخيص النبي ﷺ للرجل الذي نذر أن يذبح

إبلاً ببوانة ، ولم يزجره ﷺ .

ج: أولاً: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- لم أعلم أنه أفصح بالتحريم ، لكن قوة كلامه ظاهره بأنه حرام.

ثانياً: أنه لا يبدو على هذا أمر النبي ﷺ بوفاء النذر ، ما أمر عمر بن الخطاب ﷺ وأمر صاحب الإبل+ ؛ لأن الكلام إنما

هو في ابتداء النذر لا في وفاء النذر ؛ لأن وفاء النذر أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- به فكان طاعة لله ، قال -



عليه الصلاة والسلام:- ﴿١٤٦﴾ من نذر أن يطيع الله ، فليطعه ﴿١٤٧﴾ والكلام إنما هو في ابتداء النذر ، لا في وفائه ، أما وفاؤه ، فإنه يختلف .

نعم . أحسن الله إليكم .

س: هذا يقول: حصل حادث بين سيارتين فقدمت شركة التأمين للرجل الذي وقع عليه الحادث اختيارين ، إما أن تصلح السيارة ، وإما أن تعطيه مبلغا ، فاختار المبلغ علما بأن تصلح السيارة أقل من المبلغ المعطى له من شركة التأمين ، فماذا يفعل بالمبلغ المتبقى ، هل يصرفه على نفسه ، أو في صالح العامة ، وجزاكم الله خيرا؟

ج: أولا: نحن لا نقر التأمين على السيارات والأموال وما أشبه ذلك ، بل نرى أنه من الميسر المحرم ؛ لأنه عقد يجعل المتعاقدين بين غانم و غارم ، وهذا هو حقيقة الميسر ، لكن إذا وقع من غير شركة التأمين ، مثل أن يصطلح المعتدي والمعتدى عليه على عوض لإصلاح السيارة مثلا ، فتصلح السيارة بأقل ، فهل يلزم صاحب السيارة أن يرد ما زاد على المعتدي؟.

هذا فيه تفصيل: المعتدي قال: خذ هذا أصلح به السيارة ، فإنه يلزمه إذا زاد على ما أعطاه على ما أصلح به السيارة أن يرد الزائد ، الزيادة ، وإن كان المسألة مصالحة أن هذا + الذي حصل بعدوانه ، فإنه لا يلزم الذي أخذه أن يرده ، ونظير ذلك قول الفقهاء -رحمهم الله- لو أعطى شخصا مالا ؛ ليحج به فزاد ، فإن كان قد قال له: خذ هذا المال حج به فالزيادة للحاج ، وإن قال: خذ هذا المال حج منه الزيادة ترجع إلى المحجوج عنه .

آخر سؤالين .

س: هذا يقول: أحسن الله إليكم ، رجل في رحلة برية مع زملائه ، وعندما قام لصلاة الفجر وجد نفسه محتلما والجو بارد جدا ، ولا يستطيع استعمال الماء ، فتوضأ وصلى على تلك الحالة ، ثم أعاد الصلاة قبيل الظهر ، بعد تمكنه من الاغتسال ، فهل تصح صلاته؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

ج: الرجل الآن أعاد الصلاة ، قد برئت ذمته على كل حال ، لكنه حسب السؤال لم يتيمم لصلاة الفجر ، وإنما توضأ وضوءا ، والوضوء يخفف الجنابة لا شك ، لكن لا يرفع الجنابة وعليه ستكون إعادته الصلاة بعد اغتساله إعادة شرعية ، أما لو تيمم لصلاة الصبح بناء على أنه يخاف على نفسه البرد وصلى ، فإنه لا تلزمه الإعادة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

والى يوم الأربعاء إن شاء الله .



### البينة على المدعي

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف -رحمه الله تعالى وحفظه ووفقه-:

بينة ألزم لكل مدع	ومنكرا ألزم يميننا تطع
كل أمين يدعي الرد قبل	ما لم يكن فيماله حظ حصل
وأطلق القبول في دعوى التلف	وكل من يقبل قوله حلف
أد الأمانة للذي قد أمنك	ولا تخن من خان فهو قد هلك

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم ، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فسبق لنا في الدرس الماضي: أنه إذا ادعى أحد المتعاقدين فساد العقد والثاني ادعى الصحة ، فإنه يقدم قول مدعي الصحة ؛ لأن هذا هو الأصل في العقود ، وذكرنا اختلاف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا ادعى أحدهما أن العقد كان قبل البلوغ ، والثاني قال: إنه كان بعد البلوغ ، وذكرنا أن في هذه المسألة قولين للعلماء ، وأن القاضي ينبغي له أن ينظر في القرائن ، ثم ذكرنا أن كل إنسان يدعي ما ينكره الحس ، فإن دعواه مرفوضة غير مقبولة.



وليس المعنى أن القاضي يستمع له ، بل إنه يرفض السماع لدعواه مطلقا يرفض السماع لدعواه مطلقا ، وضرينا لهذا مثلا أن يدعي رجل بأن شخصا له سبع سنين ولد له ، والمدعي ليس له إلا اثنتا عشرة سنة مثلا ، فإن هذا لا يقبل ؛ لأنه لا يمكن أن يولد لمن له ست سنين ، أما إذا كانت الدعوى مما لا ينكره الحس ، وأنها محتمل أن تكون ، فإنه يجب على القاضي أن يسمعه ، وحينئذ يطلب أي: القاضي ، البينة على دعواه ؛ ولهذا قال:

بينة ألزم لكل مدع

يعني كل إنسان يدعي شيئا ، فإنه مطالب بالبينة ، والبينة تختلف ، فبينة القذف بالزنا يعني: لو قذف شخصا بالزنا ، فإن البينة التي يطلب بإقامتها أربعة رجال ، قال الله -تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وإذا ادعى شخص معروف بالغنى أنه افتقر ، وصار يطلب من الزكاة ، فإننا نطالبه أن يحضر ثلاثة شهود ، لا بد من ذلك.

وإذا ادعى شخص سرقة من آخر ، فإنه يطلب ببينة رجلين لإثبات القطع ، ورجلين لإثبات المال ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، وفي هذه الحال + البينة ، فالبينة للقطع لا بد أن تكون رجلين ، والبينة لإثبات المال المدعى ، السرقة إما رجلان ، وإما رجل وامرأتان ، وإما رجل ، ويمين المدعي ودعوى المال ، وما يتعلق به إما رجلان ، وإما رجل وامرأتان ، وإما رجل ، ويمين المدعي ، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

اليمين إن عدت البينة:

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قضى بالشاهد واليمين ، والمهم أنه لا بد من إقامة البينة لكل مدع ، فإن لم يقمها ، فإنه يلزم المدعى عليه ، وهو المنكر باليمين ؛ ولهذا قال الناظم:



ومنكرا ألزم يميننا تطوع

دليل هذا قول النبي ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البيعة على المدعي ، واليمين على من أنكر ﴿٥٢﴾

دعاوى الأمانة:

ثم قال الناظم:

كل أمين يدعي الرد قبل      ما لم يكن فيما له حظ حصل  
وأطلق القبول في دعوى التلف      وكل من يقبل قوله حلف

هذه مسألة دعاوى الأمانة ، دعاوى الأمانة ، يجب أن نعلم أن الأمين هو كل من حصل المال بيده بإذن من المالك ، أو إذن من الشارع ، فالوكيل أمين ؛ لأنه حصل المال بيده بإذن الموكل ، وولي اليتيم أمين ؛ لأنه حصل المال بيده بإذن الشارع ، فالضابط في الأمين أنه كل من حصلت العين بيده بإذن من المالك ، أو بإذن من الشارع ، هؤلاء الأمانة إذا ادعوا الرد إلى من ائتمهم ، فإنه إما أن يكون الحظ للمالك ، أو الحظ لمن هي بيده أي للأمين ، أو الحظ مشترك ، فإن كان الحظ للمالك قبل قول الأمين في الرد ، مثال ذلك: المودع إذا ادعى رد الوديعة إلى المودع بكسر الدال ، فإن القول قوله ؛ لأنه متبرع محسن ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾

ومثل ذلك من أنقذ مالا من هلكة ، ثم ادعى صاحب المال أن هذا المنقذ لم يردده ، إما أنه لم يردده مطلقا ، أو لم يرد بعضه بأن ادعى صاحب المال أن المال أكثر مما رده منقذه ، فهنا القول قول منقذ المال ؛ لأنه محسن فيدخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾



القسم الثاني: أن يكون الحظ للأمين خالصا كالمستعير مثلا ، فالمستعير قد قبض العين لحظ نفسه فقط ؛ لأن المالك إنما أعطاه هذه العين ؛ لينتفع بها ، ويردها فهذا لا يقبل قوله في الرد ، وجهه: أن الأصل عدم الرد ، وليس هناك مانعا يمنع تضمينه ، فإذا كان الأصل عدم الرد ، فإنه إذا لم يرد المال ، فهو ضامن له .

القسم الثالث: أن يكون المال حصل بيد الأمين لمصلحتها ، أي: مصلحة صاحب المال ومصلحة الأمين ، وذلك كالعين المستأجرة ، فالعين المستأجرة بيد المستأجر لحظ نفسه ، ولحظ مالكيها ، لحظ نفسه ؛ ليستوفي المنفعة التي عقدت الإجارة عليها ، ولحظ مالكيها ؛ لأن المالك سوف يأخذ بدلا عن هذا النفع الذي تقاضاه المستأجر عوضا ، فكل منهما له مصلحة هذا أيضا لا يقبل فيه دعوى الرد ، يعني: لو أن المالك أتى إلى المستأجر ، وقال: أعطني العين التي أجزتك إياها ، فقال: قد رددتها عليك ، فإننا لا نقبل دعواه بالرد ؛ لأن الأصل في قابض مال غيره الضمان ، ولا يوجد ما يمنعه .

إذن الرد إذا ادعاه الأمين ، فإنه مقبول إلا إذا كان للأمين مصلحة ، فإنه لا يقبل قوله في الرد ، سواء كانت المصلحة متمحضة له ، أو له ولرب المال .

وعوموم قول الناظم : "كل أمين" أن من ليس أمينا ، فإنه لا يقبل قوله في الرد كالمغاصب مثلا ، فالمغاصب إذا ادعى الرد إلى المالك ، فإنه لا يقبل ؛ لأن يده ليست يد أمانة ، وإذا لم تكن يد أمانة ، فإن قوله لا يقبل .

ثم قال الناظم -رحمه الله وعفا عنه ووفقه-:

وأطلق القبول في دعوى التلف

يعني: معناه أن الأمين إذا ادعى التلف ، فإنه مقبول سواء كان له حظ في قبضه العين ، أم ليس له حظ ؛ لأن التلف ليس بفعله ، ولا باختياره ، والمالك قد ائتمنه على العين ، فإذا ادعى أنها تلفت قبل قوله .

مثال ذلك: رجل أعار شخصا قلما ، ثم طلب رده أعني: صاحب القلم ، ثم ادعى المستعير أنه تلف .

أما الرد فقد سبق في البيت السابق ، ادعى المستعير أنه تلف ، فالقول قوله ؛ لأن التلف ليس من فعله ، والمالك قد جعله نائبا عنه في الاستيلاء على هذه العين ، فيكون القول قوله في التلف ، وكذلك من قبض العين لمصلحة مالكيها كالمودع ، فإذا



ادعى المودع أن العين قد تلفت ، فالقول قوله ؛ لأن العين حصلت بيده بإذن مالِكها ، فهو قائم مقامه ، وكذلك المستأجر إذا ادعى تلف العين المؤجرة ، فإن القول قوله.

والحاصل أن الأمانة في دعوى الرد يختلفون ، فيقبل قول الأمين في الرد إذا كان قد قبض العين لمصلحة مالِكها ، ولا يقبل قوله إذا كان له مصلحة في قبض العين ، إما خالصة ، أو مشتركة مع المالك ، وأما في التلف ، فإن قول جميع الأمانة مقبول ، سواء كانت العين بأيديهم لحظ مالِكها ، أو لحظهم هم ، أو مشتركة.

ثم قال الناظم:

وكـل مـن يقبـل قولـه حلف

-----

يعني: كل من قلنا القول قوله ، فإنه لا بد أن يحلف ، ولا يكفي أن يقول: رددتها ، أو يقول: تلفت عندي ، أو ما أشبه ذلك ، بل لا بد من اليمين ، واليمين لا تضر إذا كان أمره الذي ادعاه واقعا ، فإن قال قائل: إذا كان الأمين قد قبض العين لمصلحة مالِكها ، ثم ادعى الرد ، فهو محسن فكيف نلزمه باليمين؟

قلنا: لأن اليمين لا تضر إن كان صادقا ، فاليمين لا تضره ، وهو بار ، وإن لم يكن صادقا ، فإنه إن كان عنده تقوى لله ، فإنه لن يحلف ، إن كان كاذبا هذا ضرر على الأمين في إلزامه اليمين ، سواء في دعوى الرد إذا قبل قوله فيه ، أو في دعوى التلف ، فإن قال قائل: إذا لم يحلف الأمين على الرد في دعوى التلف ، أو على التلف في دعوى التلف ، فما الحكم؟  
فالجواب: الحكم أن يضمن ؛ لأنه لو كان صادقا لم يضره أن يحلف ، فإن قال قائل: لعله هاب اليمين ، قلنا: إذا هاب اليمين ، فالجواب: أنه إذا هاب اليمين فهذا دليل على ورعه ، ومن تمام ورعه أن يضمن الحق لصاحبه.

أداء الأمانة وعدم مجارة الخائنين:

ثم قال الناظم -رحمه الله-:

ولا تخن من خان فهو قد هلك

أد الأمانة للذي قد أمنك

شرعا ولو سراكضيف فهو حق

وجائر أخذك ما لا يستحق



هذا البيت:

أد الأمانة للذي قد أمنك

مأخوذ من قول النبي ﷺ ﴿أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك﴾ يعني: إذا أمنك الإنسان على شيء ، فأد الأمانة في ذلك الشيء ، ولا تخن من خانك ؛ لأن الخائن هالك ، وأنت إذا خانك أحد ، فأنت الراجح ؛ لأنك ستلقى عوض خيانتك ، إما في الدنيا إن هدى الله الخائن ، ورجع إلى الصواب ، وإما في الآخرة.

ولنضرب لهذا مثلاً: رجل أعطاه شخص وديعة تبلغ عشرة آلاف ريال ، وكان قد أقرض الذي أودعه عشرة آلاف ريال ، فلما جاء يطلب قرضه أنكره ، وقال: لم تقرضني ، فمدعي القرض الآن عنده مال يمكنه أن يجحده ليستوفى به ، فهل له أن يفعل ذلك؟ نقول: لا ، لا يفعل هذا ، بل يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه ، ويعطيه الوديعة ، وقرضه الذي لم يثبت على المدعى عليه سيوفى إياه ، إما في الدنيا إن هدى الله المدعى عليه ، وإما في الآخرة.

وكذلك لو أن أحدا سرق من شخص مالا ، وقدر صاحب المال على أن يأخذ شيئاً من ماله ، أي: من مال السارق ، فليس له ذلك ؛ لأن الواجب أداء الأمانة إلى من ائتمنك وألا تخون من خانك ، ثم ذكر الناظم بيتاً كالاستثناء مما سبق فقال:

وجائز أخذك ما لا يستحق \_\_\_\_\_ شرعاً

يعني: لا بالمعاملة ، ولو سراكضيف ، فهو حق يعني: إذا كان الحق ثابت لك شرعاً لا بالمعاملة ، فإنه يجوز لك أن تأخذ حقه ممن هو عليه ، ولو سراكضيف ، فهو حقه.

مثال ذلك: أناس نزلوا على صاحب غنم ضيواً عليه ، ولكن صاحب الغنم لم يقيم بواجب الضيافة ، فلهم أن يأخذوا من غنمه بقدر ضيافتهم بالمعروف ؛ لأن وجوب الضيافة على صاحب الغنم ثابت بالشرع ، وأخذهم من ماله قدر ضيافتهم من باب



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن إذا كان يخاف من أخذهم من ماله بقدر ضيافتهم أن تقع فتنة بينهم وبينه بقتال حاضرا ، أو مستقبلا ، فإن درء المفاسد أولى .

لكن لو قال قائل: هل يجوز أن يشتروا من غنمه مقدار ضيافتهم ، ثم يقولون: لم نشتر منك شيئا ، فالجواب: لا يجوز هذا ؛ لأن عقد البيع معه عقد شرعي ، وثبوت الحق في ذمتهم ثبت بفعلهم ، فلا يحل لهم إنكاره من أجل أخذ ضيافتهم ، ومثل ذلك لو كان الزوج بخيلا لا ينفق على زوجته ما يجب لها ، وقدرت على أن تأخذ شيئا من ماله بمقدار ما يجب لها من نفقة ، فلها ذلك .

ودليله: أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان أتت إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، تعني: بخيلا ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ، ويكفي بني ، فهل لي أن آخذ من ماله بغير علمه ، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ خذي من ماله ما يكفيك ، ويكفي بنيك بالمعروف ﴾ [٥٢] .

قال أهل العلم -رحمهم الله-: ووجه إباحة ذلك أن سبب وجوب الحق ظاهر معلوم ، وهو الزوجية ، والنزول ضيوفا ، فلا يمكن أن يحصل بذلك اشتباه ، وهذا من محاسن الشريعة وفقهها ، ومثل ذلك أيضا من تجب نفقته على شخص بخيل لا يعطيه ما ينفقه عليه ، فإن له إذا قدر على شيء من ماله أن يأخذ منه بالمعروف قياسا على حق الزوجة .

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً:

ثم قال الناظم -رحمه الله- :

قد يثبت الشيء لغيره تبع      وإن يكن لو استقلال لا تمتع  
كحامل إن يبيع حاملها امتع      ولو تبع حاملا لم يمتع

هذه من القواعد التي ذكرها ابن رجب -رحمه الله- في كتابه "القواعد الفقهية" وهو أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً .  
يقول الناظم:

قد يثبت الشيء لغيره تبع .....



تبع أصلها تبعاً ، ولكن وقف عليها بحذف الألف ، إما اتباعاً للغة ربيعة ، فإنهم يقفون على المنصوب بالألف ، أو من أجل مراعاة الروي ، يعني: القافية ، والمعنى أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره ، مع أنه لو استقل لكان محرماً .  
وله أمثلة ضرب منها الناظم مثلاً: الحامل ، فبيع الحمل منفرداً حرام ، لا يثبت ، ولو بيعت بهيمة حامل لصح البيع ؛ ولهذا قال:

كحامل إن يبيع حملها امتنع -----

ولو تبع حاملاً ، يعني: لو تبع حال كونها حاملاً ، لم يمتنع أما بيع الحمل ، فإنه ممتنع ؛ لأنه غرر ، فإنه لا يدري ما في بطون الأنعام ، أذكر أم أنثى ، واحد أو متعدد ، كبير الحجم أم صغير ، ولو قدر أن هذا علم بالوسائل الطبية الحديثة ، فإنه لا يعلم هل يخرج حياً أم يموت ، فيكون فيه غرم ؛ ولهذا لا بد أن تنزل قيمته ، لو بيع حال الحمل ، فلا يمكن أن يباع بمثل قيمته لو وضع ، وحينئذ إن خرج سليماً ، فالغانم المشتري ، وإن هلك قبل أن يخرج فالغانم البائع ، فيكون هذا العقد من الميسر ، ومثل ذلك ثمر النخل ، فبيع ثمار النخل وحده لا يجوز ، حتى يبدو صلاحه كأن يحمر ، أو يصفر ، وبيع النخل وعليه الثمر جائز .

أما الأول ؛ فلأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [أ] وهو بأن تحمر ، أو تصفر ، وأما في الثاني ؛ فلأن النبي ﷺ قال: [ب] من باع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع [ج] فإذا باع نخلة قد أبرت عليها الثمرة ، ولم يبدو صلاحها ، واشترط على المشتري ، فالبيع جائز ، فثبت هنا تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، ولكن هل يجوز بيع الثمرة لمالك الأصل قبل بدو صلاحها؟



في هذا خلاف بين العلماء ، ومثال ذلك أن يبيع الفلاح نصيبه من الثمرة على صاحب الملك ، مثل أن يكون الفلاح قد عامل صاحب النخل بنصف الثمرة ، ثم بدا للفلاح ألا يستمر في العمل ، وباع نصيبه من الثمرة على صاحب الأصل ، فمن العلماء من قال: إن هذا جائز ؛ لأنه باع الثمر على صاحب الأصل ، ومنهم من قال: إنه ليس بجائز ، وهذا هو الحق ؛ لأن نصيب العامل مستقل ، ولم يملكه صاحب الأصل من جهته بخلاف ما إذا اشترطه المشتري الذي اشترى الأصل ، وهو عليه الثمر .

يفسد العقد بالشرط الفاسد ذكرا أو قصدا:

ثم قال الناظم:

وكل شرط مفسد للعقد      بذكره يفسده بالقصد

يعني: أن الشروط التي إذا ذكرت في العقد أفسدت العقد ، فإنها تفسد العقد ، إذا نويت فالمنوي كالشروط ، ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴿إِنَّمَا﴾ ونضرب لهذا مثلا نكاح المحلل ، والمحلل هو الذي يتزوج امرأة فارقتها زوجها بطلاق ثلاث من أجل أن يحلها لزوجها ، وهو من العقود المحرمة ، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى وآله وسلم- لعن المحلل والمحلل له.

فإذا تزوج المرأة التي أبانها زوجها بالثلاث على أن يطلقها ، متى حللها للأول ، فلا شك أن العقد باطل ، وأنها لا تحل به للزوج الأول ؛ لأنه عقد باطل ، والباطل لا يترتب عليه أثر الصحيح ، لكن لو نواه بلا شرط ، أي: نوى أن يتزوج هذه المرأة ؛ ليحللها لزوجها الأول بدون أن يشترط ذلك عليه ، فإن العقد فاسد لهذه القاعدة: أن المنوي كالمشروط ، ودليله ما أسلفنا من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ ، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴿إِنَّمَا﴾ .

وهل يدخل في ذلك أن يتزوج الرجل امرأة ، ونيته أن يكون النكاح مؤقتا بزمن ، أو عمل مثل أن يتزوج غريب بنية: أنه إذا فارق البلد طلقها ، فهذا من المعلوم أنه لو شرط ذلك باللفظ ، فقال: زوجوني إياها ما دمت مقيما في هذا البلد.



من المعلوم أن هذا نكاح متعة لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ، ولكن لو نوى ، فهل نقول: إن المتوي كالمشروط ، فلا يصح النكاح؟ أو نقول: إن النكاح صحيح ؛ لأنه لم يلتزم بالشرط أمام صاحب العقد ، وهو إما أن يرغب فيستمر ، وإما ألا يرغب ، فلا يستمر بخلاف نكاح المتعة ، فإن نكاح المتعة إذا انتهت المدة انفسخ النكاح ، رضي أم لم يرض .  
أما المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- عند أصحابه كصاحب +والمنتهى والإقناع ، ونحوها فيقولون: إن النكاح لا يصح بناء على هذه القاعدة: أن كل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد ، قالوا: فإذا كان توقيت النكاح بالشرط مفسدا للعقد ، فكذلك بالنية ، وقال آخرون: إن العقد لا يفسد ؛ لأن الذي تزوج بهذه النية لم يلزم نفسه بالفراق عند انتهاء السبب ، فهو إن شاء بقي ، وإن شاء طلق.

ولكن هنا مسألة صار بعض الناس يتوصل إليها بناء على هذا القول ، أعني: القول بجواز النكاح بنية الطلاق ، وهي لا تدخل تحت الخلاف قطعا ، هذه المسألة هي أن بعض الناس صار يسافر إلى بلاد أخرى من أجل أن يتزوج ، وهو خلاف المسألة التي فرضها أهل العلم ؛ لأن المسألة التي فرضها أهل العلم في الغريب يتزوج بنية الطلاق إذا فارق البلد ، والغريب لم يسافر لأجل أن يتزوج ، إنما سافر لحاجة طلب علم ، أو مال ، أو غير ذلك ، واحتاج إلى النكاح ، فيتزوج أما هذا فقد قصد من الأصل أن يذهب إلى البلد ؛ ليتزوج بعقد مؤجل ، فهو في الحقيقة كأنما ذهب من أجل هذه النية المختلف فيها ، فلا يدخل تحت الخلاف ، أسأل الله تعالى لإخواني المسلمين العفة والعفاف ، وأن يوفقنا جميعا لما يحبه ، ويرضاه ، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه ولي ذلك ، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وإلى دور الأسئلة فيما بقي من الوقت .

س: فضيلة الشيخ.. نعم. هذه سائلة تقول: أرجو أن ترد يا فضيلة الشيخ على رسالتي المهمة ؛ لأنها تتوقف على سعادة أسرتي ، وصحتها زوج وأهمهم وثمانية أطفال ، زوجي كان قد طلقني طلقة واحدة بالكلام دون ورق ، ومن مدة خمسة أيام حصل شجار بيني وبينه ، فقال لي في عصبية جنونية: أنت طالق طالق طالق ، هل وقع الطلاق نهائيا أم تعتبر طلقة واحدة؟ وجزاك الله خيرا ، نرجو الرد سريعا ؛ لأنني بعيدة عن بيتي وأطفالي منذ خمسة أيام+.

ج: إذا كان غضبه شديدا ، فإن الطلاق لا يقع ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا طلاق في إغلاق ﴾ والغضب الشديد هو الذي لا يملك الإنسان نفسه عنده بحيث يطلق ، وكأن أحدا أكرهه على ذلك ، أما إذا كان الغضب



عاديا ، وطلقها ، فإن الطلاق يقع ، إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه ، ولكن كم طلقة تقع نقول: إذا كان لم ينو الثلاث ، فإنه لا يقع إلا واحدة قولاً واحداً.

وأما إذا كان نوى الثلاث بقوله: أنت طالق طالق طالق ، فمن العلماء من يقول: إن الثلاث تقع ، ولا تحل له إلا بعد زوج في نكاح صحيح فيجامعها ، ثم يفارقها ، ومن العلماء من قال: إن الثلاثة واحدة ، والخلاف في هذا معروف .  
نعم .

- فضيلة شيخ تقول: إنه طلقها ، وهي حائض ، طلقها عندما كانت حائضاً .

- إذا كان كذلك ، فإنه لا طلاق ، الطلاق لاغ ؛ لأنه على غير أمر الله ورسوله ، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ لا طلاق لغير أمرنا فهو رد ﴾ .

س: يعني: ما يقع الطلاق أحسن الله إليك فضيلة الشيخ؟

ج: إي ، ما يقع الطلاق .

س: هذا يقول: امرأة لها طفل معوق ، وكان مولوداً على هذا الوضع وكانت ترعاه ، هي وأبناؤها الكبار ، وفي يوم وجدت أن الطفل قد مات ، وهي لا تعرف في هذا اليوم ، قد وضعت له الحليب لهذا الطفل ، أو لا ، ولا تعرف هل إخوته أرضعوه أم لم يرضعوه ، وقد رأته ميتاً ، فماذا عليها ، جزاكم الله خيراً ، علماً بأنها قد وجدت الحليب الذي وضعت في الثلاجة؟

ج: هذه المرأة ليس عليها شيء ، ومثل هذه الحال يقع كثيراً ، فيشتبه على بعض الناس ، تجد المرأة طفلها ميتاً على الفراش ، ولا تدري هل انقلبت عليه أم لا ، ونحن نقول للإخوة قاعدة مفيدة: إذا حصل الشك هل كان القتل بسبب من الأم ، أو غيرها من الناس ، أو كان ذلك بفعل الله ﷻ فإن الأصل براءة الذمة ، ولا شيء على الأم ، ولا على غيرها مع الشك ؛ لأننا لا يمكن أن نوجب على أحد شيئاً لا كفارة ، ولا دية إلا إذا علمنا يقيناً أنه حصل القتل بسبب تعد ، أو تفريط ، وعلى هذا فنقول لهذه المرأة التي عندها هذا المعوق: لا شيء عليك ، لا إثم ، ولا كفارة ، ولا دية . نعم .

س: وهذا يقول في قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

أد الأمانة للذي قد أمنك ولا تخن من خان فهو قد هلك



فهل هذا على سبيل الوجوب أم من باب الورع؟ وعليه من استأمنني على مال ، وأنا أطلبه بدين عليه ، فهل لو تحايلت وأخذت حقي منه بهذه الحيلة ، فهل هذا من الحرام ، وما رأيكم في الحيلة لمن له حق عند غني مماطل؟

ج: نعم. الحديث عام فيجب أداء الأمانة ، ولا تجوز الخيانة ، وكما قلنا في الشرح: إن أدركت حَقَّكَ في الدنيا فهذا ، وإن لم تدركه ففي الآخرة ، وعلى هذا فنقول: إن التحيل على أخذ المال على غير وجه شرعي محرم ، ولكنني أرشد إخواني إلى ألا يفرطوا في الأموال ، وأن يحفظوا عليهم أموالهم ، وألا يؤديوا إلى أحد شيئاً إلا بشروط.

وقد أرشد الله إلى هذا بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

﴿وكون بعض الناس يستحيي ، أن يشهد يقال له: أنت الذي فرطت ، وأنت الذي أهملت ، والإشهاد ليس فيه حياء ؛ لأنه حق. نعم. وكذلك المماطل إذا قدرت على شيء من ماله ، لا يجوز لك أن تخونه ، بل ﴿أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك﴾ .

نعم.

س: س: أقول: هذه رسالة يا شيخ ملخصها أنه شاب بار بأمه ، ويقول: تطلب مني الوالدة أحيانا أن أذهب بها إلى بعض الأماكن ، التي يوجد فيها بعض المنكرات كالأسواق ، أو حضور بعض المناسبات التي يكثر فيها القيل والقال ، وإضاعة الأوقات ، ويقول: أعتذر أحيانا عن الذهاب بها لحضور بعض الدروس ، وطلب العلم ، فهل علي شيء في ذلك؟

ج: ليس عليه شيء ، بل هو إذا امتنع من الذهاب معها ، فهو بار بها ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جعل منع الظالم من ظلمه نصراً له ، فقال: ﴿انصر أخاك ظالماً ، أو مظلوماً ، قال يا رسول الله: كيف أنصره ، وهو ظالم قال: أن تمنعه من الظلم﴾ ﴿فكونه يأبى على أمه أن يذهب بها إلى أشياء توجد فيها المنكرات ، هو من برها في الحقيقة ، وهو مثاب على ذلك ، أما إذا كانت تريد أن يذهب بها إلى شيء مباح ، فعليه أن يطيعها إلا إذا كان ذلك يصدده عن مصلحة دينه ودنياه.

نعم.



س: أحسن الله إليك ، هذا يقول: نحن مجموعة من المدرسين ، والمدرسة تبعد عنا مسافة القصر ، فأحيانا تدرکنا صلاة الظهر ، ونحن في المدرسة فنصلي الظهر ركعتين ، وأحيانا نجتمع العصر معها تخفيفا علينا ، مع العلم أننا نستطيع إدراكها في بلدنا عند العودة ، فهل لنا أن نقصر الصلاة مع العلم ، أننا طوال السنة ندرس فيها ، وجزاكم الله خيرا.

ج: الذي أراه ألا يقصروا الصلاة ؛ لأن هذا ليس بسفر ، ما داموا يذهبون في أول النهار ، ويرجعون في آخره ، فإن ذلك لا يعد عند الناس سفرا ، لكن هل يجمعون بين الظهر والعصر؟ فالجواب إن كان يشق عليهم انتظار صلاة العصر إذا وصلوا بحيث يكونون ، قد تعبوا تعباً عظيماً يشق عليهم انتظار الصلاة ، وربما لو انتظروا لأخذهم النوم ، ولم يستيقظوا إلا بعد الغروب ، فلهم أن يجمعوا صلاة العصر إلى الظهر ، لكن أربعاً أربعاً. نعم.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ ، قلتم -حفظكم الله-: إذا لم يضيفك المضيف تأخذ قدر ضيافتك ، فهل لي أن آخذ مثلاً رأساً من الغنم ، أو مقدار دجاجة ، أو دجاجتين ، أو غير ذلك ، وضحو لنا وجزاكم الله خيراً؟

ج: نعم. تأخذ بقدر ضيافتك ، ومعلوم أن الإنسان إذا كانوا جماعة كثيرين يحتاجون إلى شيء كثير ، وإذا كانوا قليلاً ، أو واحداً ، فإنهم لا يحتاجون إلى شيء كثير .  
نعم.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ ، ألا يكون أخذ الضيف حقه من مال المضيف ذريعة ، بينوا لنا ذلك ، والله يرفعكم؟

ج: ذكرنا في أثناء الشرح أنه إذا كان يخشى من ذلك فتنة في الحاضر ، أو المستقبل ، فإنه لا ينبغي للضيف أن يأخذ شيئاً ؛ لأن ذلك يؤدي إلى المفاسد ، ودرء المفاسد أولى ، وأما أن يكون الإنسان يبحث ؛ لينزل ضيفاً من أجل أن يأخذ الضيافة ، فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا إنما سافر ليأكل أموال الناس ، لكن إنسان سافر إلى غرض مقصود ، ونزل ضيفاً على آخر ، فهذا هو ما نريد الكلام فيه.

نعم.

س: أحسن الله إليكم ، هذا يقول: فضيلة الشيخ ، نسب إليكم أنكم تقولون بسنية الجهر في صلاة الجنابة في شرحكم

كتاب "بلوغ المرام" فما صحة ذلك ، وجزاكم الله خيراً؟

ج: نعم. نقول بهذا إذا كان من أجل التعليم ، كما فعل ابن عباس: رضي الله عنهما - حين جهر بقراءة الفاتحة ، وقال:

ليعلموا أنها سنة ، وكما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر بدعاء الاستفتاح حتى يعلم الناس أنه سنة ؛ لأنه من المعلوم أن أصحاب



الجنابة لا يبقون حتى يقال: ينتظر حتى يسلم ، ثم يرشدهم ، والناس لا يبقون في العادة ، بل يذهبون مشيعين للجنابة ، أو منصرفين إلى دورهم.

نعم.

س: يقول: فضيلة الشيخ ، أحسن الله إليكم ، ورفع درجاتكم ، إذا ادعى المالك أن أصل العيب حصل عند المستأجر ، فهل يقبل قوله؟

ج: حتى لو حصل عند المستأجر ، فهو لم يتعد ، ولم يفرط ، فلا ضمان عليه ، لكن لعل السائل يريد إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب ، وهذا فيه تفصيل ، فإذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب ، فقال البائع: إنه عند المشتري ، وقال المشتري: إنه عند البائع ، فإن كان لا يحتمل قول الثاني ، أخذ بقول الأول ، مثلاً إذا كان العيب إصبعاً زائدة ، وقال المشتري: إنه معيب عند البائع ، وقال البائع: بل عندك ، فهنا القول قول المشتري ؛ لأنه لا يمكن أن تنبت الإصبع ، وإذا كان جرحاً طرياً نعلم أنه حدث عن قرب ، فادعى المشتري أنه حدث عند البائع ، وادعى البائع أنه عند المشتري ، فالقول قول البائع هنا ، وإذا كان يحتمل هذا ، وهذا ، فمن العلماء من قال: إن القول قول البائع ، ومنهم من قال: إن القول قول المشتري.

نعم.

س: يقول: فضيلة الشيخ ، أحسن الله إليك ، رجل ذهب بأولاده إلى العمرة ، وهم صغار ، منهم عمره سنة وستان وأربع سنوات وست ، فأحرم بهم من الميقات ، ولكن أثناء تأدية مناسك العمرة أتعبوه ، ولم يكمل بهم سوى الطواف ، وبعضهم لم يطف ؛ لأنهم صاروا يصيحون ، ولا يستطيعون المشي ، فلم يكمل بهم العمرة ، وبعد ذلك ذهب إلى بلاده ، فماذا عليه مع أن بلاده بعيدة ، حوالي ستة آلاف كيلو متر ذهاباً وعودة ، أفتونا مأجورين؟

ج: القول الصحيح أنه لا شيء عليه ، وأن الصغار الذين لم يبلغوا إذا أحرموا بعمرة ، أو حج ، فإن أتموها ، فهذا المطلوب ، وإن لم يتموها فلا شيء عليهم ؛ لأنهم غير مكلفين ، قد رفع عنهم القلم كما في الحديث: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق .

انتهى الوقت.

الله يحسن إليك ، نختم بهذا السؤال يا شيخ.

طيب.



س: يقول: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك ، ورفع درجتك ، إذا أتى المودع بيينة ، ثم أنكر المودع باليمين فما الحكم.؟

ج: إذا أتى المودع بيينة ، أنه أودعه ، معلوم أن القول قوله.

س: يقول: ثم أنكر المودع باليمين.

ج: أنكر أيش؟

المودع الذي استودع أنكر باليمين.

أنكر أيش؟

س: أنكر الوديعه.

ج: لا يمكن ، لو أنكرها حكم عليه ، ما دام ثبتت عنده بشهود ، فإنه لا يقبل إنكاره.

س: أحسن الله إليك نواصل الأسئلة يا شيخ؟

ج: لا.

والحمد لله رب العالمين ، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

### الأعمال بطواهاها



الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى وغفر له ورفع درجته إنه ولي ذلك والقادر عليه-:

لكن من يجهل قصد صاحبه	فالعقد غير فاسد من جانبه
لأنه لا يعلم الذي أسر	فأجرى العقد على ما قد ظهر
والشرط والصلح إذا ما حلالا	محرمًا أو عكسه لن يقبلا
وكل مشغول فليس يشغل	بمسقط لما به ينشغل



كَمَبَدَلٍ فِي حِكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا      وَرَبِّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلًا



والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع من المجالس ، التي نلقبها عبر التلفون في الدورة التي أقيمت في مسجد ابن تيمية -رحمه الله-

في الرياض ، في إجازة عام ثمانية عشر وأربعمئة وألف .

ولا بد أن نأخذ أسئلة على ما سبق .

- يا شيخ .

- نعم .

- الإخوان في مكان آخر يسمعونك ، لكنهم بعيد عنك ، يعني: ما يستطيعون أن يجيبوا ، فلعلك تعذرنا اليوم ، الله

يحفظك .

- طيب .

- الله يعظم أجرك .

- أعذرك اليوم على أن تكون -إن شاء الله- في الجلسة الثانية؟

-إن شاء الله .

يقول الناظم:

وكل شرط مفسد للعقد      بذكره يفسده بالقصد



يعني: أن الشروط الفاسدة التي تفسد العقد إذا ذكرت ، فإنها تفسده إذا قصدت ، وإن لم تذكر باللفظ ، وسبق التمثيل لهذا في نكاح من قصد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا ، ومثلنا أيضا بمثال آخر بمن نوى الطلاق للرجيل ، أي: عند رحيله ، واللام تأتي بمعنى عند ، كما في قوله -تعالى-: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي: عند دلوك الشمس على أحد الاحتمالات ، فهذان المثالان ، يجري فيهما القصد مجرى النص ، ودليلهما ما سبق من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾

ولكن هذا مع اتفاق المتعاقدين على النية ظاهر ، لكن إذا كان أمرهما لا يدري كأن كانت الزوجة التي تزوجها رجل للتحليل لزوجها ، لا تدري عن نيته ، فهل يلحقها حكم زوجها؟ لنستمع إلى قول الناظم ، قال الناظم:

لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه

يعني: مثلا إذا كانت الزوجة ، المطلقة ثلاثا تزوجها رجل بنية التحليل ، وهي لا تدري ، فإن ذلك لا يؤثر عليها ، فلو طلقها هذا المحلل وبقيت على عدم علمها بالتحليل ، حلت للزوج الأول ، وكذلك لو أن شخصا باع على رجل آخر سلاحا ، وكان المشتري يريد أن يقتل به نفسا محرمة ، فالعقد في حق المشتري محرم وباطل ، لكنه في حق البائع الذي لا يدري حلال وصحيح ، وعلى هذا ففس.

وقد عين الناظم هذا بقوله:

لأنه لا يعلم الذي أسر فأجري العقد على ما قد ظهر

يعني: لأن صاحبه الذي لا يدري بنيته لا يعلم عما أسره من النية المبطللة للعقد ، فأجري العقد على ما قد ظهر ، يعني: أجري العقد على الظاهر ، وهكذا الأمور تجرى على ظواهرها ، ما لم يتبين خلاف ذلك ، فإن تبين خلاف ذلك عمل بما يقتضيه ذلك التبين.



لا يجوز الاشتراط أو الاتفاق على خلاف الشرع:

ثم قال الناظم:

والشـرط والصلح إذا ما حـلـا      محرمـا أو عكـسـه لـن يقبلهـا

قوله:

الشـرط والصلح إذا ما حـلـا -----

ما زائدة ، كما قال الراجز:

يـا طـالبا خـذ فائـدة      مـا بعـد إذا زائـدة

ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ أي: إذا غضبوا ، وقوله - تعالى -: ﴿ حَتَّىٰ

إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي: حتى إذا

جاءوها ، وقوله:

"لن يقبل خبرا مبطلا" الشرط والصلح ، وجواب إذا محذوف ، دل عليه ما ذكر في قوله: "لن يقبلا" وقيل: إن الشرط في

مثل هذا التركيب لا يحتاج إلى جواب ، المهم المعنى الشرط الأصل فيه "أن ينقلا" ولازم ، فكل ما شرطت بعقود من أحد

الطرفين ، أو منهما ، فهو حلال لازم هذا الأصل. أما الأول أي كون الشرط حلالا ، فلأن الأصل في العقود الحل إلا ما دل

الدليل على تحريمه ؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ والشروط تابعة لأصولها ، يعني: أن الأمر بوفاء العقود ،

يشمل الوفاء بها أصلا والوفاء بها وقفا ، وهي الشروط التي اشترطت في العقد.



مثال ذلك: لو اشترى بيتا واشترط البائع سكنى البيت سنة ، فإن هذا جائز ، وهو يقع كثيرا ، كثيرا ما يحتاج البائع إلى بيع البيت ؛ ليشتري بيتا دونه ، لكنه يحتاط لنفسه ، فيشترط على المشتري أن يسكنه سنة.

مثال ذلك لو اشترى بيتا، واشترط البائع سكنى البيت سنة، فإن هذا جائز، وهو يقع كثيرا، كثيرا ما يحتاج البائع إلى بيع البيت ليشتري بيتا دونه، لكنه يحتاط لنفسه، فيشترط على المشتري أن يسكنه سنة، فهذا الشرط حلال، صحيح، لازم.

وقد جاءت السنة بمثله، فإن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- باع على النبي ﷺ جمالا له في أثناء السفر، واشترط على النبي ﷺ الذي اشتراه اشترط عليه أن يحمله أن يحمل جابرا إلى المدينة، فقبل النبي ﷺ ذلك الشرط، والتزم به، وهذا شرط استبقاء منفعة في المبيع للبائع إلى أمد معلوم.

كذلك لو اشترط البائع على المشتري الذي لم ينقد الثمن، أن يرهنه بيته، قال: أنا أبيع عليك هذه السيارة بثلاثين ألفا، بشرط أن ترهنني بيتك، فلا حرج؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويجب الوفاء بهذا الشرط؛ لقوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقد ثبت عن النبي ﷺ ﷺ أنه اشترى من يهودي طعاما لأهله، وهو في المدينة، ورهنه درعه ﷺ ومثل ذلك أن يبيع شيئا على شخص بثمن، اشترط المشتري أن يكون مؤجلا إلى سنة، سواء كان يحل دفعة واحدة ، أو على دفعات، وهذا جائز، ولازم، وهو داخل في قول الله -تعالى- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

المصالحة كذلك إذا جرى الصلح على شيء لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، فلا بأس.

مثل أن يكون بين شخصين معاملة طويلة كثيرة، كل واحد منهما +داخل ومسئول عليه، فاتفقا على أن يصطلحا على شيء معلوم يتراضيان عليه، ويتحالان عليه، فإن هذا لا بأس به؛ لأن في ذلك مصلحة للطرفين وإبراء للذمة، فهو جائز.

ومن ذلك على القول الراجح لو كان لإنسان دين على آخر، مقداره عشرة آلاف يحل بعد سنة، فقال المطلوب لصاحب الدين: أصلحك على نصف المبلغ، وأنقده لك الآن، فوافق على ذلك، فلا حرج؛ لدخوله في عموم قول النبي ﷺ ﷺ ﷺ الصلح



جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا ﴿٥٤﴾ وهذا وإن كان الحديث قد تكلم فيه، فإنه ربما يؤخذ من عموم

قول الله -تبارك وتعالى- في الزوجين:

﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وليس فيه محذور ربا؛ لأن غاية ما فيه إسقاط وإبراء باختيار. فمحذور الربا فيه بعيد، بل ليس فيه محذور

أصلا، وأما من منعه بحجة أنه ربا، أو وسيلة إلى الربا، أو شبيهه بالربا صورة، فقوله ضعيف.

لكن المؤلف الناظم اشترط أن لا يحل الصلح حراما، أو يحرم حلالا، فإن أحل حراما، فإنه لا يصح سواء كان شرطا، أو

مصالحة.

مثال ذلك: إنسان عنده أمة مملوكة، فباعها على شخص، واشترط على الشخص أن يستمتع بها أعني: البائع لمدة شهر،

فإن هذا الشرط فاسد؛ لأنه يحل حراما، إذ أن الإنسان لا يحل له أن يستمتع بامرأة إلا أن يكون سيذا، أو زوجا؛ قال الله -

تعالى- : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مُؤْمِنِينَ ﴿٦١﴾

فإن قال قائل: الأمة ملك، قلنا: انتقل الملك الآن، واستبقاء هذه المنفعة لا يحل؛ لأنه يحل الحرام، المهم أن هذه قاعدة

مهمة، تشتمل على ما يأتي:

أولا: كل شرط، أو صلح، فالأصل فيه الحل واللزوم إلا ما دل عليه الدليل.

ثانيا: أن كل شرط، أو صلح أحل حراما، أو حرم حلالا، فهو باطل،

كل مشغول فإنه لا يشغل:

ثم قال الناظم:

وكـلـ مـشـغـول فـلـيـس يـشـغـل      بـمـسـقـط لـمـا بـه يـنـشـغـل



كل مشغول، فإنه لا يشغل، لكن بالشيء الذي يسقط به ما انشغل به.

مثال ذلك: المرهون، المرهون، لو أراد الراهن أن يرهنه لشخص آخر لن يصح؛ لأنه مشغول بشيء لو صححنا إشغاله به لبطل ما انشغل به، ما انشغل من أجله يعني: مثلاً هذا إنسان رهن بيته عند شخص في دين عليه، ثم إن صاحب البيت رهنه أيضاً بدين آخر لشخص آخر، فإنه لا يصح؛ لأننا إذا صححنا الثاني، أبطلنا الأول وإن صححنا الأول أبطلنا الثاني، والأول سابق على الثاني، فكان الحكم له.

وكذلك لو أن الإنسان أجر شيئاً لشخص لمدة شهر، ولما انتصف الشهر أجره المالك لشخص آخر مدة تبتدئ من نصف الشهر الأول، هذا لا يجوز؛ لأنهما يتعارضان إن مكن الثاني من الانتفاع به، بطل حق الأول، وإن مكن الأول، بطل حق الثاني، والأول هو السابق، فيكون الحكم له، فإن أجره إياه مدة تبتدئ بعد انتهاء مدة الأول، فلا بأس؛ لأنه لن ينشغل بالإجارة الثانية إلا بعد انتهاء انشغاله في الأجرة الأولى، واختلف العلماء في مسألة:

وهي ما إذا رهن شيئاً بمائة ريال، فهل يجوز أن يضيف إلى الدين الذي رهنه به ديناً آخر؟

مثال ذلك: رجل رهن بيته بمائة ألف ريال لشخص، ثم استدان من الشخص مائة ألف ريال، وقال: هي داخلية في الرهن السابق، فيكون البيت على هذا مرهوناً بمائتين، أي: بمائتي ألف ريال، فهل هذا صحيح؟  
من العلماء من قال: إنه صحيح، وأن كون البيت قد رهن بمائة ألف، ثم صار مرهوناً بمائتي ألف، ورضي بذلك المرتهن الحق له.

ومنهم من قال: إنه لا يصح؛ لأن البيت مرهون بمائة ألف، والمرهون لا يصح أن يرهن ثانية.

لكن القول الأول هو الصواب، وعليه عمل الناس في هذه الجزيرة، وقولنا: "بمسقط لما به ينشغل" علم منه أنه إذا شغله بغير مسقط، فلا بأس.

مثاله: أن يؤجر بيته لمدة سنة لشخص، ثم يبيعه، أي: يبيع البيت بعد نصف السنة لشخص غير المستأجر، فالبيع صحيح؛ لأن البيت لن ينشغل بالبيع الثاني، إذ أن حق المستأجر سابق، ويبقى المستأجر في البيت المبيع حتى تتم مدة الإجارة، ولكن في هذه الحال يجب على البائع أن يخبر المشتري: بأن البيت مستأجر لمدة كذا وكذا، حتى يدخل على بصيرة، فإن لم يفعل، فللمشتري الفسخ إذا علم؛ لأنه سوف يفوت عليه الانتفاع بالمبيع مدة بقاء الإجارة.

البديل له حكم المبدل :



ثم قال المؤلف -رحمه الله-:

كـمـبـدـل فـي حـكـمـه اجـعـل بـدـلـا و ر ب مـفـضـول يـكـوـن أ فـضـلا

يعني: أن البديل له حكم المبدل في كل شيء، وهذا له أمثلة منها:

الطهارة بالتراب، وهو التيمم، فإن الله -تعالى- جعله بدلا عن طهارة الماء عند تعذر استعماله؛ لعدمه أو للتضرر باستعماله، فيجعل لهذا البديل حكم المبدل في كل شيء على القول الراجح، فإذا تيمم؛ ليقراً القرآن؛ لأن الأصل للإنسان أن يقرأ القرآن على وضوء، وهو ليس عنده ماء، وهو قد تعذر عليه استعمال الماء، فتيمم لقراءة القرآن، فله أن يصلي بهذا التيمم الفريضة والنافلة، مع أنه لم يتيمم لصلاة، لكنه تيمم يقصد بذلك رفع الحدث.

وكذلك لو تيمم لصلاة الظهر، وبقي على طهارته، حتى دخل وقت العصر، فإنه يصلي بالتيمم الأول، ولا يبطل تيممه بخروج الوقت، وكذلك لو تيمم لجنابة، فإنه لا يلزم إعادة التيمم عنها، حتى يجنب مرة أخرى.

مثال ذلك: رجل استيقظ من نومه ليلاً، فوجد عليه جنابة، فتيمم لها لصلاة الفجر، ثم دخل وقت الظهر، فلا يلزم التيمم عن الجنابة، لكن يلزمه التيمم عن الحدث الأصغر، إن كان قد انتقض وضوءه في هذه المدة ما بين الفجر والظهر.

مثال ثان: رجل تيمم لصلاة الضحى، وصلى وبقي لم يحدث حتى دخل وقت صلاة الظهر، فإنه يصلي الظهر بتيممه لصلاة الضحى؛ لأن البديل له حكم المبدل، وهو لو توضعاً لصلاة الضحى، وبقي على طهارته حتى دخل وقت صلاة الظهر، صلى الظهر بلا إعادة وضوء، وبديل لهذا في مسألة التيمم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فيبين

الله ﷻ في هذه الآية أن التيمم مطهر، أن التيمم مطهر، فيفعل من تيمم لحدث ما يفعله المتوضئ والمغتسل، ولا فرق.

لكن لو تيمم عن جنابة، ثم وجد الماء، وجب عليه أن يغتسل، ولذلك دليلان:



الدليل الأول : قول النبي ﷺ ﴿٥١﴾ الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسسه بشرته ﴿٥٢﴾

الدليل الثاني : ما رواه البخاري عن عمران بن حصين ؓ في حديث طويل في قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ قد اعتزل القوم، فلم يصل، فسأله فقال: الرجل يا رسول الله، أصابتنى جنابة، ولا ماء، فقال: ﴿٥٣﴾ عليك بالصعيد، فإنه يكفيك، ثم بعد ذلك جاء الماء، واستقى الناس، وبقي منه فضلة، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للرجل خذ هذه، يعني: الفضلة، فأرقه على نفسك ﴿٥٤﴾

وهذا دليل واضح على أن التيمم يبطل، إذا وجد الماء، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الإجماع على ذلك، وإن كان بعض المتأخرين ذكر فيه خلافا، ومن ذلك: لو أن رجلا نذر أن يذبح بعيرا تقربا إلى الله ﷻ ولكنه لم يجد البعير، فذبح بدله سبع شياه، كان ذلك كافيا ومجزيا، ويكون حكم هذه الشياه حكم البعير.

وكذلك في الأكل، لو نذر أن يذبح سبع شياه، فذبح بعيرا أجزاءه على خلاف في هذا، ولكن لو قال قائل: هل يجزئ البعير عن سبع عقائق؟ فالجواب: لا، يعني: لو كان عند الإنسان، يعني: لو ولد للإنسان ثلاثة أبناء وبنات، فلهم سبع شياه، ست للأبناء الثلاثة، وواحدة للأنتى، فذبح بعيرا عنهم لم يجزئ؛ لأن العقيقة فداء نفس بنفس؛ وأيضا لم يرد عن النبي ﷺ أنه عق بالبعير؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن العقيقة بالشاة أفضل من العقيقة بالبعير.

تفاضل الأعمال:

قال الناظم :

ورب مفضلٌ يَكُونُ أَفْضَلَ

العبادات -لا شك- أنها تتفاضل، فجنس الفرض أفضل من جنس النفل، وجنس الصلاة أفضل من غيرها من العبادات، لكن ربما يعرض للمفضل ما يجعله أفضل من الفاضل.



وله أمثلة، منها: لو دعا شخص رجلا إلى وليمة عرس، والمدعو صائم وحضر، فهنا أمامه شيئان، إما أن يفطر، ويأكل، فيحصل به جبر قلب صاحبه، وإما أن يمتنع عن الأكل، فلا يكون صاحبه ممنونا بذلك، وإما أن يمتنع عن إجابة الدعوى، وهذا أشد، فهنا نقول: احضر وكل، ولو بطل صيامك، فالفطر هنا أفضل مع أنه في الأصل مفضل.

ومثل ذلك لو دار الأمر بين أن يصلي الإنسان، وهو يدافع الأخشين في أول الوقت، أو يقضي حاجته، ويصلي في آخر الوقت، فهنا الصلاة في آخر الوقت أفضل من الصلاة في أول الوقت، مع أن الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل، والأمثلة على ذلك كثيرة: أنه قد يعرض للمفضل ما يجعله أفضل من الفاضل.

وربما نقول: إن مثل ذلك لو دخل المسجد رجلا، وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فهل الأفضل أن يتقدم أحدهما لهذا المكان، ويصلي الآخر منفردا خلف الصف، مع اختلاف العلماء في صحة صلاته في هذه الحال، أو الأفضل أن يصلي مع صاحبه؟ نقول: الأفضل أن يصلي مع صاحبه؛ لئلا يوقع صاحبه في حرج، أو في فساد صلاته على القول المرجوح.

وإنما قلنا: هذا القول المرجوح؛ لأن القول الراجح أنه إذ لم يجد الإنسان مكانا في الصف صلى وحده مع الإمام، ولا حرج عليه، ولا ينبغي أن يجذب شخصا من الصف؛ ليصلي معه، بل لو قيل: لا يجوز، لكان له وجه، ولا ينبغي أن يتقدم، ويصلي مع الإمام، يعني: إلى جنب الإمام، بل قد نقول: إنه مكروه؛ لأنه يستلزم مخالفة السنة في انفراد الإمام بمكانه، وربما يحصل فيها أذية في تخطي الرقاب إلى أن يصل إلى الإمام، وحينئذ يصلي وحده خلف الصف، ولا حرج عليه.

وهذا لا شك أن له حظا كبيرا من النظر؛ لأن هذا الرجل الذي وجد الصف تاما تعذر عليه القيام في الصف حسا، فيجوز له أن يصلي وحده، كما يجوز للمرأة أن تصلي وحدها خلف الصف؛ لتعذر مقامها مع الرجال شرعا.

قال الناظم:

ورب مفضلون يكفون أفضلًا

ولنقتصر على هذا؛ لأنه لم يبق في الوقت إلا ربع ساعة؛ ليكون ذلك للإجابة عن الأسئلة، نسأل الله -تعالى- التوفيق

للسواب.



استدامة الشيء أقوى من ابتدائه

الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى،

ووقفه في الدارين - :

كل استدامة فأقوى من بدا	في مثل طيب محرم ذا قد بدا
وكل معلوم وجودا أو عدم	فالأصل أن يبقى على ما قد علم
والنفسي للوجود ثم صحة	ثم الكمال فارعين الرتبة
والأصل في القيد احتراز ويقبل	لغيره ككشف تعليل جهل
وإن تعذر اليقين فارجعنا	لغالب الظن تكن متبعنا
وكل ما الأمر به يشتهه	من غير مزية قرعة توضحه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

س: فقد سبق لنا أن كل شرط مفسد للعقد إذا ذكر، فإنه يفسده إذا قصد، وذكرنا لذلك مثالين فما هو المثال الأول؟

السؤال على الطلب؟

ج: نعم.

س: ذكرنا مثالين؛ لأننا نريد أن نعرف ارتباط الطلاب بالمنظومة

ج: نعم.



من نوى الزواج للتحليل.

أي، نعم.

س: يشرحه الطالب، وأيش ما هو نكاح التحليل؟

ج: أن تطلق امرأة ثلاث طلقات، فيقوم رجل آخر فيتزوجها، ويجماعها بقصد تحليلها لزوجها الأول.

إي، نعم.

هذا شرط عليه؟

فالعقد باطل.

س: إذا لم يشترط لكنه نوى؟

ج: يفسد العقد.

س: طيب المثل الثاني؟

ج: الغريب الذي حل في بلدة، فتزوج بنية الطلاق.

العقد في هذا فاسد.

إي نعم، أفادك الله.

س: هل في هذه المسألة الثانية خلاف؟

ج: إي نعم، فيه خلاف.

بعض العلماء، قال: لا يفسد، وبعضهم قال يفسد.

- إي، طيب.

س: أيهما المذهب عند الحنابلة؟

ج: المذهب أنه يفسد.

س: نعم، طيب هل يفسد العقد من الطرفين فيما إذا نوى الإنسان نوى أحدهما الشرط الفاسد؟



ج: يفسد العقد من القاصد من يقصد بشرطه.

نعم، يعني: يفسد العقد في حق من نواه.

إي نعم، أفادك الله.

س: والثاني؟

ج: الثاني لا يفسد بحقه؛ لأنه لا يعلم؛ لأن الأمور تجري على ظاهرها.

أحسن!

س: ذكرنا أيضا من القواعد المهمة: أن الشرط إذا كان يستلزم تحليل الحرام، فإنه فاسد، ما هو المثال؟ أولا ما هو الدليل

على أن الشرط الذي يحل الحرام يكون فاسدا؟

ج: قوله ﷺ ﴿المسلمون على شروطهم﴾

نعم. ﴿إلا شرطا حرم حلالا، أو حلل حراما﴾

س: نعم، أحسنت، هذا دليل، وهذا مختلف في صحته، لكن نريد دليلا لا إشكال في صحته.

ج: قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

- لا.

- قصة بريدة حين قال الرسول ﷺ ﴿كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط﴾

س: هذا الدليل ما أحد معارض فيه الصلح أيضا جائز إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، ما هو الدليل على أن الأصل

في الصلح الحل؟

ج: نعم يا شيخ.

س: ما هو الدليل على أن الأصل في المصالحة الحل، إلا ما أحل حراما، أو حرم حلالا؟

ج: لقول النبي ﷺ ﴿المسلمون على شروطهم﴾ وإن الأصل في الصلح والشرط اللزوم والصحة.

س: لكن ما فيه دليل؟

ج: الأدلة مأخوذة من الأحاديث والآيات على أن الأصل: إذا تمت الشروط وانتفت الموانع، يقع العقد والصلح صحيحا؟



فيه نقص، وهو قول الله -تبارك وتعالى- : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وكذلك أيضا حديث: [٥٦] الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا [٥٧].

س: -طيب نريد مثلا للصلح الذي يحل حراما، أو يحرم حلالا .

ج: - المثال هو لو أن رجلا استدان من شخص مائة ألف، فاصطاح الذي استدان منه، اصطاح عليه أن يؤخر له المبلغ أي: الدفع إلى شهر، أو إلى شهرين، وسيدفع له مقابل هذا مثلا مالا سيدفع له ألفا، أو ألفين على تأخير هذا، فيقع هنا صلح على الربا، فيكون هذا الصلح لا يجوز.

أحسنت!

س: بارك الله فيك؛ لأنه أحل حراما، "المشغول لا يشغل" هل هذا على إطلاقه، قلنا: فيه تفصيل؟

ج: المسألة فيها تفصيل.

س: فيها تفصيل، ما هو؟

ج: لو أن لم يسقط حق المشغول، فنقول: لو أن المشغول لم يسقط حق أحد فيصح، مثاله لو أن رجلا أجر على شخص بيتا لمدة شهر، حتى إذا ما مضى نصفه باع هذا البيت على رجل آخر، فهنا نقول: البيع هذا صحيح لأن المستأجر لا يسقط حقه، سيبقى في البيت نصف الشهر ما تبقى من الزمن - أحسنت - ولكن لا بد أن يعلم البائع، المبيع أن البيت مستأجر لرجل لمدة نصف شهر وإن لم يخبره، فله الفسخ.

- بارك الله فيك، جيد أحسنت، يعني صار شغله إن كان يؤدي إلى سقوط حق الشاغل الأول، فهو غير جائز، وإن كان لا يؤدي إلى السقوط فلا بأس، ذكرنا أن المفضول قد يكون أفضل من الفاضل، المفضول قد يكون أفضل من الفاضل.

س: مثال ذلك؟

ج: مثاله قراءة القرآن هي أفضل من الذكر، لكن إذا أذن المؤذن، فإن إجابة المؤذن أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الأذان له وقت خاص ضيق يذهب بسببه، أما قراءة القرآن، فوقيتها موسع، فتكون إجابة المؤذن أفضل من قراءة القرآن، وهي أفضل من الأذان.



. بارك الله فيك، أحسنت الآن نبدأ درساً جديداً.

قال :

كل استدامة فأقوى من بدأ

يعني: استدامة الشيء أقوى من ابتدائه، وذلك

في مثل طيب محرم ذا قد بدأ

المحرم يمتنع عليه أن يتطيب بعد إحرامه، وإذا كان قد تطيب قبل الإحرام، فإنه لا بأس أن يستمر في هذا الطيب، ولا يلزمه غسله، لكن لو أنه وقع عليه الطيب بغير قصد منه، بعد الإحرام وجب عليه أن يبادر بالغسل هذا مثال.

مثال آخر: المحرم لا يجوز له أن يعقد النكاح؛ لقول النبي ﷺ لا ينكح المحرم، ولا ينكح له لكن لو كان قد طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً قبل الإحرام، ثم راجعها بعد الإحرام، فلا حرج؛ لأن الرجعة ليست ابتداءً، ولكنها استدامة عقد؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- إن الرجعية في حكم الزوجة، إلا في مسائل قليلة استثنوها.

مثال ثالث: المسلم لا يمكن أن يشتري صيداً حال إحرامه؛ لأنه ممنوع من تملك الصيد، لكن لو كان عنده صيد +دافق قد اشتراه قبل الإحرام، فملكه باق، ولو أحرم؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

كل شيء معلوم وجوده الأصل بقاء وجوده:

ثم قال الناظم:



وكل معلوم وجوداً أو عدم فالأصل أن يبقى على ما قد علم

يعني كل شيء معلوم وجوده، الأصل بقاء وجوده، كل شيء معلوم عدمه، فالأصل بقاء عدمه، وهذه قاعدة مأخوذة من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : حين شكى إليه الرجل يحس بحركة في بطنه، فيشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً

فهنا نقول: هذا الرجل قد علم أنه متوضئ، فوضوءه يقيني، فإذا أشكل عليه هل أحدث، أو لا؟ قلنا: الأصل بقاء الوضوء، فلا يلزمه أن يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الوضوء، ومثال العدم رجل كان محدثاً، ثم حضرت الصلاة، فأشكل عليه هل توضأ أم لا؟ فنقول: الأصل عدم الوضوء؛ لأنه كان محدثاً، وأشكل هل توضأ أم لا؟ فحصل الشك في وجود الوضوء، فنقول: الأصل العدم، فيلزمه أن يتوضأ، وكذلك في المبايعات إذا ادعى المشتري أن في المبيع عيباً، فإن كان لا يمكن حدوثه كالإصبع الزائدة، فالقول قوله، وإن كان لا يمكن أن يكون سابقاً كالجرح الطري الذي ينزف دماً، فالقول قول البائع، وإن كان يحتمل هذا، وهذا، فالأصل السلامة.

الأصل السلامة، فيكون القول قول البائع، ويقال للمشتري: أثبت أن هذا العيب كان قبل العقد؛ لأن ما كان الأصل عدمه، فبقاء الأصل فيه باق على حاله حتى يثبت ما يزيل ذلك الأصل، وهذه القاعدة التي ذكرها الناظم، تفيدك في مواضع كثيرة في العبادات والمعاملات، وقول الناظم:

وكل معلوم وجوداً أو عدم

كان الأصل أن يقول: أو عدما أي معلوم وجوده وعدمه، لكنه قال: أو عدم بدون ألف من أجل الروي، على أن بعض العرب يقف على المنصوب بالسكون.



## الأصل نفي الوجود:

ثم قال الناظم:

والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فارعين الرتبة

يعني إذا جاءت جملة فيها نفي، فالأصل نفي الوجود، فإن تعذر الحمل على نفي الوجود لكون الشيء موجوداً، حمل على نفي الصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يمكن، بأن تكون العبادة صحيحة مع وجوده فهو لنفي الكمال، فإذا قلت: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود، أي: وجود خالق سوى الله، وهذا هو الأصل، وإذا قلت: لا بيع بعد الساعة الرابعة مثلاً، فهذا نفي للوجود، يعني: أنك تقول: لم يحصل بيع بعد الساعة الرابعة، وإذا لم يمكن حمله على نفي الوجود بأن كان موجوداً حمل على نفي الصحة، ونفي الصحة يعني: نفي الوجود الشرعي.

مثال ذلك: لا صلاة بغير وضوء [١٢٢] فهنا ليس النفي للوجود؛ لأنه قد يصلي إنسان بلا وضوء، فيحمل على أن المراد نفي الصحة، أي: لا تصح صلاة بغير وضوء، والحقيقة أن نفي الصحة نفي للوجود، لكنه نفي للوجود الشرعي، والأول نفي للوجود الحسي، فإن لم يمكن حمله على نفي الصحة، بأن دلت الأدلة على صحة المنفي صار ذلك نفي... أو صار ذلك نفيًا للكمال.

مثاله: لا صلاة بحضرة طعام [١٢٣] فهنا قد يصلي الإنسان بحضرة طعام، قد يصلي الإنسان بحضرة الطعام، وتصح صلاته، وعليه فيكون هذا النفي نفيًا للكمال، إذن إذا نفي الشيء، فالأصل أن المراد بنفيه نفي وجوده حساً، فإن لم يمكن حمله على ذلك لكونه يوجد، حمل على نفي وجوده شرعاً، أي: نفي الصحة، فإن وجد شرعاً، وصح حمل على نفي الكمال، وقد ضربنا لهذا أمثلة، فإذا جاء النص محتملاً لهذا، وهذا مثل: لا صلاة بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، هل المعنى لا صلاة كاملة، أو لا صلاة صحيحة؟



نقول: الأصل أن المعنى أن المراد لا صلاة صحيحة، فلا تصح الصلاة في أوقات النهي إلا صلاة الفريضة كالمقضية مثلاً، وإلا الصلاة التي لها سبب من النوافل على القول الراجح.

وبناء على هذا القول الراجح لو دخل الإنسان المسجد بعد صلاة العصر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ﴾ [٥٢] فلو ادعى شخص أن المراد لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف الأصل، وكل من يدعي خلاف الأصل فعليه الدليل.

الأصل في القيد:

ثم قال الناظم :

والأصل في القيد احتراز ويقبل لغيره ككشف تعليل جهل

هذا أيضا الأصل في القيد بصفة، أو شرط.

الأصل فيه أنه اشتراط، وأن تخلف هذا القيد يتخلف فيه الحكم، هذا هو الأصل، لكنه قد يأتي بغير ذلك كمثال كشف التعليل إذا كان مجهولاً، فإذا قيل كفارة الظهار تحرير رقبة مؤمنة، فكلمة "مؤمنة" قيد احترازا من غير المؤمنة.

وبناء على هذا نقول: لو أعتق رقبة غير مؤمنة لم يقبل ذلك، لم يقبل ذلك منه؛ لأن الله -تعالى- اشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، والأصل في القيد أنه احتراز يخرج به مفهومه، وإذا لم يمكن أن يكون احترازا، وهو قليل، فإنه لا يكون له مفهوم، مثل قول الله -تبارك وتعالى- في المحرمات في النكاح: ﴿وَرَبَّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فإن قوله: " في حجوركم " ليس للاشتراط؛ ولهذا تحرم الربيبة، وإن لم تكن في بيت زوج أمها، تحرم الربيبة وإن لم تكن في بيت زوج أمها.

فإن قال قائل: ما دليلك على أن هذا القيد قيد كاشف للتعليل؟ قلنا: دليلنا على هذا أن الله -تعالى- قال: ﴿

وَرَبَّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ



فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿ وسكت عن مفهوم قوله: ﴿ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فلما صرح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وسكت عن مفهوم القيد الأول، وهو قوله: ﴿ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ علم أن مفهوم القيد الأول غير مشروط، وإنما ذكر القيد لبيان العلة، وهي أنها إذا كانت بنت زوجتك من غيرك في حرك، فهذا هو السبب في كونها محرما لك؛ لأنها في حرك فهي كبتك، واشتراط اللوطء للأُم حكمته ظاهرة؛ لأنه لا تستقر الزوجية استقرارا تاما إلا بالوطء.

ولهذا اشترط العلماء -رحمهم الله للإحصان- في الزنا أن يكون المحصن قد جامع زوجته، وأنه لو عقد على امرأة وخلا بها، وباشرها بغير جماع لم يكن محصنا، فلو زنا بعد ذلك لم يرحم؛ لأن الاستقرار التام بين الزوجين إنما يكون في الجماع. فإذا قال قائل: لو اختلف اثنان في كون القيد احترازا، أو تعليليا، فمن الأصل معه؟ فالجواب: أن الأصل مع من قال إنه احترازي، فمن ادعى أنه لغير احتراز، فعليه الدليل.

#### القرعة للتمييز بين الأشياء:

ثم قال الناظم:

وكل ما الأمر به يشتيبه من غير ميمز قرعة توضحه

يعني: إذا اشتبه الأمر علينا دون تمييز لأحد المشتبهين على الآخر، فإن طريق التمييز القرعة، والقرعة ثابتة في القرآن والسنة والنظر الصحيح، أما القرآن، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا ﴾ ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ ﴿ وفي قوله عن يونس: ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴾ ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ﴿



أما السنة، فقد ثبت ٥٤ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها ٥٥

وأما النظر الصحيح، فلأنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن؛ لأنه مستطاع، فالقرعة تميز الشيء، تميز المستحق، وهي من محاسن الشريعة، لكن يشترط ألا تخرج مخرج الميسر، فإن خرجت مخرج الميسر كانت حراما.

مثال ذلك: رجلان اشتركا في كيس من البر نصفين، ثم اقتسماه، فجعلوا قسما منه ثلثين، وقسما ثلثا، وقالوا نجري القرعة، فهنا لا يجوز أن يجريا القرعة؛ وذلك لأنه يكون أحدهما إما غانما وإما غارما، فالقرعة إذا وقعت لصاحب الثلثين، فقد غنم وازداد نصيبه سدسا، والثاني شريكه قد غرم، فكان قد غرم سدسا، فذا يحرم، لكن يقسم هذا المشترك نصفين، ثم إن اختار أحدهما النصف الذي يليه، فهو له، أو النصف الذي يلي صاحبه، فهو له، إذا وافق صاحبه على ذلك.

وإن تشاحا أقرع بينهما، وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- في القواعد الفقهية مسائل القرعة في آخر القواعد، فمن أحب أن يرجع إليها، فإنها مفيدة جدا.

غلبة الظن عند تعذر اليقين:

ثم قال الناظم -وهو بيت أخرناه نسيانا وذهولا-:

وإن تعذر اليقين فارجعنا \_\_\_\_\_ لغالب الظن تكن متبعا \_\_\_\_\_

هذه يعبر عنها الفقهاء بقولهم: إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن، وهو مأخوذ من قول الله -تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فإذا تعذر اليقين، فإننا نرجع إلى غلبة الظن، وإن لم يكن غلبة ظن رجعنا إلى الأصل، وهو البناء على اليقين

وعدم المشكوك فيه.

مثال ذلك: رجل طاف بالبيت، وفي آخر الطواف أشكل عليه أهو السادس، أو السابع، فليس عنده يقين، لكن عنده غلبة

ظن؟



فهنا نقول : اعمل بغلبة الظن؛ لأنه تعذر اليقين، فيرجع إلى غلبة الظن، وهذا لب ما نقول: إن دليله قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقوله -تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ لكن هنا يجب أن نرجع إلى القاعدة السابقة، وهي قول الناظم:

وكل معلوم وجوداً أو عدم فالأصل أن يبقى على ما قد علم

فمثلاً لو شك الإنسان هل أدى الزكاة أو لا، ولم يتيقن أنه لم يؤديها، ولا أنه أداها، لكن غلب على ظنه أنه أداها، فهنا نقول: لا عبرة بغلبة الظن؛ لأن الرجوع إلى غلبة الظن هنا ينافي قاعدة: أن الأصل في المعلوم العدم، ونقول: يلزمك أن تركي مالك، لكن له أن يتأنى حتى يتذكر، ويفكر وإذا فعل ذلك مع اللجوء إلى الله -تعالى- في طلب الحق، فإن الله -تعالى- ييسر له ذلك، ونقتصر على هذا؛ لأنه لم يبق إلا ربع ساعة لتكون الأسئلة.

س: نبدأ الأسئلة يا شيخ؟

ج: نعم.

س: أحسن الله إليك، هذا السائل يقول: وقع لعمي حادث، وكان معه ابنه وصاحبهما رجل آخر، وفي الطريق فضل عمي المبيت، وكان الوقت ليلاً، ولعلمهما بأن الطريق القادمين إليها بها منحدرات شديدة وضباب كثيف، لكن الرجل أصر على المواصلة...

- الرجل الابن، ولا الأب؟

- لا الذي + ...

- السائق؟

- لا ليس السائق الرجل اللي يقول عليه السائق معه ابنه، هو رجل آخر غير ابنه ...

. أعيد السؤال يا شيخ؟



إي .

. يقول وقع حادث لعمي، وكان معه ابنه وصاحبهما...

- كأن العم هو السائق؟

- عمه هو السائق ...

- نعم.

...-يقول: وفي الطريق فضل عمي المبيت، وكان الوقت ليلا، ولعلمهما بأن الطريق القادمين إليها بها منحدرات شديدة

وضباب كثيف، لكن الرجل أصر على المواصلة، وفي الطريق انقطعت الفرامل من السيارة، واصطدمت بالجبل تفاديا للمنحدر

الشديد، وبعدها توقفت السيارة لم يجد عمي ابنه، ولا الرجل في السيارة، فبحث عنهما، فوجد الرجل قد فارق الحياة، وابنه به

بعض الكسور، والاحتمال الأكبر أن الرجل قد قذف بنفسه من السيارة؛ لأنهم وجدوا الباب مفتوحا، فدفع عمي الدية لأبناء

الرجل، فهل على عمي كفارة، وهل يختلف الحكم إذا كانت السيارة قد رمت بالرجل أفتونا مأجورين؟

ج: نعم ما دامت المسألة وصلت إلى القاضي، وحكم بالدية فهذا يعني أن العم يلزمه الكفارة؛ لأنها لا تلزم الدية إلا حيث

كان القتل، وإذا كان القتل وجبت الكفارة، فمن لازم حكم القاضي هذا أن تلزمه الكفارة؛ لأنه لا يمكن أن يقال عليه دية، ولا

كفارة.

نعم.

س: أحسن الله إليك، هذا يقول: من كان عليه عدة أيمان مختلفة، فما هي الكفارة؟ هل هي كفارة واحدة أم متعددة؟

ج: نعم إذا تكررت الأيمان على محلوف واحد، فليس عليه إلا كفارة واحدة، مثل أن يحلف ألا يدخل هذا البيت، فقبل

له: يا فلان ليس في دخوله بأس هذا صديقك هذا أخوك المسلم، فقال: والله لا أدخل، حلف ثانية، ثم قيل له مثل ما قيل له

أولا، فحلف ألا يدخل، ثم مع كثرة النطق دخل، فهنا الأيمان مكررة، والمحلوف عليه واحد، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة.

أما إذا تعددت الأيمان وتعدد المحلوف عليه، فإنه يلزمه بعدد المحلوف عليه كفارة مثال ذلك حلف ألا يدخل هذا البيت

وحلف ثانية ألا يلبس هذا الثوب وحلف ثلاثة ألا يركب هذه السيارة فدخل البيت، ولبس الثوب وركب السيارة، فعليه ثلاث

كفارات، إذ أن الأيمان تعددت، والمحلوف عليه تعدد، وهذا قول جمهور العلماء.



وقال بعض العلماء: إذا لم يكفر عن اليمين الأول الذي حنث فيه، حتى حنث في الثاني والثالث لزمته كفارة واحدة، وعللوا ذلك في أن الموجب بفتح الجيم واحد، فهو كما لو بال وتغوط، وأكل لحم إبل، فإنه يلزمه وضوء واحد، وإن تعددت الأسباب؛ لأن الموجب واحد، وهذا هو المشهور عند الحنابلة رحمهم الله.

ولكن قول الجمهور ما ذكرناه أولاً أنه يلزمه لكل يمين كفارة، وهو أحوط، وهو من الناحية التربوية أولى؛ لأننا لو قلنا بأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة في الأيمان المتعددة؛ كان ذلك فتحاً للحيلة حيث إن الإنسان إذا حنث في يمين آخر الكفارة لعله يحلف ثانية، ويحنث، ثم يؤخر أيضاً لعله يحلف ثانية فيحنث، ويكون ذلك سبباً لتأخير الكفارة عن الحنث، والأصل أن الكفارة واجبة على الفور.

وهنا يحسن بنا أن نقول: إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه، فعليه لكل يمين كفارة، وإذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه واحد، فعليه كفارة واحدة، وإذا تعدد المحلوف عليه، واليمين واحدة، فعليه كفارة واحدة، مثل أن يقول: والله لا أدخل هذا البيت، ولا ألبس هذا الثوب وما أشبه ذلك، فيلزمه كفارة واحدة هذا هو خلاصة هذا الجواب.

نعم.

س: أحسن الله إليك، هذا السائل يقول: رجل رهن منزله، فهل له أن يستثمره بالإيجار وغيره؟

ج: نعم له أن يستثمره بالإيجار، لكن تكون الأجرة تابعة للرهن.

نعم.

إلا إذا قال المرتهن: لا تؤجره، لكن إذا قال: لا تؤجره، فإنه لا يطاع؛ لأن ذلك إضاعة للفائدة التي تحصل لكل من الرهن

والمرتهن.

نعم.

س: أحسن الله إليك، هذه يا شيخ سائلة من إحدى الدول المجاورة تقول: إنني معلمة، وقانون البلد الذي أعيش فيه، يلزم المعلمة أن تكشف وجهها عند مسئول الوزارة الذي يحضر سنوياً؛ ليكتب التقارير عن أداء المعلمات علماً بأنه ليس هناك أي خلوة شرعية، فهل يجوز أن آخذ بالقول بأن الوجه والكفين هنا للضرورة في الفترة التي يحضر فيها المسئول، ولو رفضت سيكتب المسئول عني تقريراً، وربما يصل الأمر إلى الفصل من المدرسة، وجزاكم الله خيراً.



ج: هذا لا بأس به، يعني: لا بأس أن تكشف المرأة وجهها لمن ينظر إليها لحاجة كالطبيب مثلا، والشاهد وكذلك المستول كما في سؤال المرأة هذه، حتى وإن قلنا بوجوب تغطية الوجه؛ لأن الأصل في وجوب تغطية الوجه أنه من باب سد الذرائع، والذرائع إذا احتيج إليها جازت، فإذا كان هذا المستول يقول: لا بد أن تكشف المرأة وجهها؛ حتى نعرف من هي شخصا، ولم يكن هناك خلوة ممنوعة، فلا بأس.

نعم.

س: أحسن الله إليك، هذا يقول في بعض المساجد يكون مصلي النساء منفصلا عن مصلي الرجال، بمقدار مرور سيارة، وتكون المتابعة للإمام من خلال المكبر، فما حكم الصلاة فيها، وإن كان لا يجوز، فهل تصلي المرأة فيها منفردة وجماعة قائمة، أفتونا مأجورين؟

ج: أما إذا كان هذا الحوش تابعا للمسجد، فلا بأس، لكن بشرط ألا يكون للمصلي في هذا الحوش مكان في المسجد، وأما إذا لم يكن تابعا له، ولكنه حوش لجيران المسجد، فإن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنه لا ينسب إلى المسجد شرعا، ولا عرفا، والجماعة لا بد فيها من حضور المأموم إلى المكان الذي يصلي فيه الناس.

نعم.

س: أحسن الله إليك، هذا سائل يقول: رجل يعمل في مصنع، ويبدأ العمل الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة ظهرا، ومدير المصنع لا يتركهم يصلون الظهر في المسجد، بل في المصنع، وذلك بعد انتهاء الدوام حيث الساعة الواحدة ظهرا، وكذا صلاة العشاء لا يصلونها إلا الساعة التاسعة مساء بعد انتهاء الدوام، فهل يترك العمل أم ماذا عليه؟ جزاكم الله خيرا.

ج: أرى أن لا يترك العمل ما داموا في حاجة إليه؛ لأن غاية ما فيه أنهم تركوا الواجب من الحضور إلى المسجد، ولكنهم لم يتركوا الجماعة، وقد قال كثير من العلماء: إن الجماعة في المسجد سنة، وليست بواجب؛ لأن الواجب إقامة الجماعة في أي مكان، وهذا القول وإن كان فيه ما فيه، فإنه يعمل به عند الحاجة إليه، فإذا كان صاحب المصنع يقول: لا تصلوا إلا بعد انتهاء الدوام. والدوام ينتهي قبل خروج وقت الصلاة، فلا بأس أن يؤخروا الصلاة، ويصلوها جماعة في المكان، سواء الظهر، أو العشاء. أما إذا قال: أخروها عن الوقت، فإنه لا يطاع.

نعم.



س: أحسن الله إليك، هذا يقول: هل يصح نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة

؟ ﴿٥٤﴾

ج: لا أدري عنه، ما أدري، والله أعلم.

نعم

س: أحسن الله إليك، هذا يقول: ما حكم ما يسمى بالتأمين الصحي، حيث إن الصحف تروج وتدعو لانتشار هذا؟

ج: لا بد أن نعرف ما كيفية التأمين الصحي أيش كيفيته؟

- السائل موجود يا إخوان؟ السائل موجود؟ تعال

- السلام عليكم.

- نعم

س: يا فضيلة الشيخ، مثلاً مبلغ مقطوع خمسمائة ريال، هذا يدفع دائماً، وإذا دفع المبلغ هذا هم يعالجهونه مثلاً بمبلغ، في

حدود مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال، وأخذوا فتوى من هذا من بعض طلبة العلم، هل هذا جائز؟

ج: إذا كان الذي أفتاهم من العلماء المعتبرين، فيعملون بالفتوى والإثم عليه، أما إذا كان ليس من العلماء المعتبرين الذين

عرفوا بسعة العلم وقوة الأمانة، فلا يأخذ بفتواهم؛ لأنه مثلاً إذا دفع خمسمائة ريال في السنة، ثم أصيب بمرض شديد، فإنه

سوف يستهلك على شركة التأمين شيئاً كثيراً، وإن مضت السنة، ولم يصب بمرض صارت الشركة رابحة، وهو الخسران، وكل

حق يكون فيه... يكون دائراً بين الغرم والغنم، فإنه عقد باطل، وهو من الميسر الذي حرمه الله ﷻ وقرنه بالخمير في قوله -جل

وعلا - : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٠﴾﴾ فلا يصح.

والى هنا ينتهي هذا اللقاء، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

أحسن الله إليك.

متعجل الشيء بفعل حرام



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -حفظه الله تعالى ووفقه في الدارين-:

وكل من تعجل الشيء على	وجهه محرم فمنعه جلا
وضاعف الغرم على من ثبتت	عقوبة عليه ثم سقطت
لمانع كسارق من غير ما	محررز ومن لضال كتما
وكل ما أبين من حي جعل	كميته في حكمه طهرا وحل
وكان تأتي للتدوام غالبا	وليس ذا بلازم مصاحبا
وإن يصف جمع ومفرد يعم	والشرط والموصول ذاك له انحتم
منكر إن بعد إثبات يرد	فمطلق وللعوم إن يرد
من بعد نفي نهى استفهام	شرط وفي الإثبات للإنعام
واعتبر العموم في نص أثر	أما خصوص سبب فما اعتبر
ما لم يكن متصفا بوصف	يفيد علة فخذ بالوصف
وخصص العام بخاص وردا	كقيد مطلق بما قد قيدها
ما لم يك تخصيص ذكر البعض	من العموم فالعموم أمض



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



أما بعد :

فهذا هو الدرس الأخير للقاءات التي تتم في مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الرياض، أرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يكملها على علم نافع، وعمل صالح.

قال الناظم :

وكل من تعجل الشيء على وجهه محرم فمنعه جلالاً

س: وقبل أن نتكلم على هذا البيت، نسأل بعض الأسئلة، فيما سبق فما معنى قول الناظم:

والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فارعي من الرتبة؟

نعم.

من يجيب على هذا؟

ج: نعم. إن الأصل في النفي أن يكون للوجود.

س: أيش؟

ج: إن الأصل إذا أتى إذا ورد في الشرع نفي، فيكون المعنى نفي للوجود.

نفي الوجود... نعم

ثم إذا وجد هذا الشيء، فيصرف إلى الصحة، أي: من حيث الشرع، ثم إذا كان صحيحاً، يصرف إلى الكمال.

س: ها طيب مثلاً؟



ج: مثال النفي للوجود قول: لا خالق إلا الله، فهنا النفي نفي للوجود، أي: لا خالق يخلق إلا الله تبارك الله وتعالى، فليس

هناك غير الله خالق.

س: نفي الصحة؟

ج: نفي الصحة قول النبي ﷺ لا صلاة لمحدث ما لم يتوضأ [أ] لا صلاة إلا بوضوء [ب] أو كما قال.

نعم.

فهذا النفي نفي للصحة.

أي نعم.

فالصلاة هنا لا تصح إذا كان الشخص محدثا مع أن...

س: الكمال؟

ج: مع أن الصلاة تقع يعني...

- أي مع أن الإنسان قد يصلي بغير وضوء.

نعم.

فتكون موجودة، لكن نقول: هي غير صحيحة.

نعم.

س: مثال الكمال؟

ج: مثال الكمال: مثلتم بقول النبي ﷺ لا صلاة بحضرة طعام [أ] فقلتم: إن الصلاة موجودة، والنفي نفي للكمال،

أي: لا صلاة كاملة في الأجر بحضرة طعام.

س: ولكنها صحيحة؟

ج: نعم. أي نعم، ولكنها... الصلاة صحيحة.

طيب.

نعم.



س: قال الناظم:

والأصل في القيد احتراز ويقبل لغيره ككشف تعليل جهل

معنى البيت؟

والأصل في القيد احتراز ويقبل لغيره ككشف تعليل جهل

معنى البيت؟

ج: أن الأصل في القيود الاحتراز كقوله تبارك وتعالى .

س: الاحتراز يعني؟

ج: يعني: أن نخرج الشيء الذي لا يتصف بهذا الوصف المذكور.

نعم.

مثال قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ فلو أن رجلاً

رمى غير محصنة فلا يحكم عليه بهذا الحكم، إنما يعزر؛ لأن الإحصان قد أتى للاحتراز .

وقد يكون الاحتراز ليس على بابه إذا أتى .

س: يعني: لا يقصد به القيد؟

ج: نعم إذا أتى كشف تعليل.

س: الاحتراز لا يقصد به القيد؟



ج: نعم لا به يقصد القيد ، ومثاله قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

تَحْصِنًا ﴾ فهنا لو أن لم ترد تحصناً فلا نقول: إنها يجوز لها يعني: تبغي إذا لم ترد تحصن، يعني: إذا هذه المرأة ما أرادت أن

تتحصن فلا نقول: يجوز أن تترك تفعل البغي.

أن نكرهها.

نعم تفعل البغي إنما هذا القيد للتعليل أي للعلة هذه وليست للاحتراز .

س: هات مثلاً آخر . مثال آخر ذكرناه في الشرح؟.

ج: نعم.

س: غيرك ، غيرك يجيب؟

ج: مثل قول الله - سبحانه وتعالى- : ﴿ وَرَبَّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم

بِهِنَّ ﴾ فقلوه " في حجوركم " هذا ليس قيد الاحتراز بدليل أن الله - سبحانه وتعالى- بعد ذلك قال: ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فذكر مفهوم الوصف الثاني، وسكت عن مفهوم الوصف الأول، فدّل على أنه ليس للاحتراز .

س: أيهما القيد الذي لبيان العلة؟

ج: ﴿ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾

﴿ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ أو ...

نعم

س: غلط ما هو ﴿ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ القيد الذي لبيان العلة لا للاحتراز.

ج: القيد هو " في حجوركم " .

﴿ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ نعم .

للعلة وليست للاحتراز.

نعم، تمام .



س: قال الناظم :

وإن تعذر اليقين فارجعنا      لغالب الظن تكن متبعنا

معنى البيت؟

ج: معنى بيت الناظم : إذا تعذر اليقين ارجع إلى غلبة الظن.

س: هذا البيت أيش معناه؟

ج: معناه ربما يتعذر يقين الإنسان في أي عبادة من العبادات، فإنه يرجع إلي غلبة ظنه إلى عبادة يمكن الوصول إليها.

س: أي نعم من أين أخذت القاعدة هذه؟

ج: من قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

من قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ أحسنت.

س: قال الناظم:

وكل ما الأمر به يشتهه      من غير ميز قرعة توضحه

معنى البيت؟

ج: أن بعض الأشياء ربما تشتهه على الإنسان ولا تتميز إلا بإجراء القرعة.

س: أي: مثاله؟

ج: الدليل عليه يا شيخ.



س: أي مثاله، مثاله ثم الدليل .

ج: مثاله يا شيخ إذا أشكل أو تخاصم رجلان في مال ولم يترجح، ولم يتميز من هو صاحب المال، فإننا نلجأ إلى القرعة في هذه الحال.

ومثل ذلك إذن إذا تشاح رجلان في الأذان، وليست لأحدهما ميزة، فإنه يقرع بينهما كما ذكره القرآن.

س: فما هو الدليل على ثبوت القرعة؛ لأن بعض العلماء يقول: إن القرعة باطلة؛ لأنها قمار؟

ج: قول الله تعالى: ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ ومن

السنة أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفرًا أفرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها.

أحسن.

ثم قال الناظم في الدرس الجديد:

وكل من تعجل الشيء على وجهه محرم فمنعه جلا

هذا معناه أن الإنسان إذا تعجل حقه على وجه محرم فإنه يمنع من ذلك الحق؛ لأن نعم الله - عز وجل - وورق الله لا ينال بمعصيته. وأبرز مثال لذلك ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في الموصى له يقتل الموصي يعني: إذا أوصى شخص لإنسان بألف ريال، ثم إن الموصى له استبطأ؟ وت مورثه الذي يستحق ما أوصى له به فقتله، فإنه لا حق له في الوصية يمنع منها، وهذا من حكمة الشريعة؛ لأنه لو أبيع لإنسان أن يتعجل حقه على وجه محرم لانتهكت الحرمات؛ لأن النفوس مجبولة على الطمع والجشع .

فإذا منع الإنسان من حق تعجله على وجه محرم، فإن ذلك يردعه عن فعل المحرم الذي يستحق به - على ما زعم - ما جعل له. ومن ذلك قتل الوارث لمورثه، فإن الوارث قد يستبطئ موت المورث، فيقتله؛ ليرث منه، فإذا فعل ذلك منعناه من الإرث بناء على هذه القاعدة: من تعجل قبل أوانه - على وجه المحرم - فإنه يمنع منه.



أما لو كان على وجه مباح، فإن هذا لا بأس به كمن تعجل ديناً له على شخص قبل حلول أجله بوضع شيء منه مثل أن يكون له على شخص ألف ريال تحل بعد سنة، فقال صاحب الحق: أعطني ثمانمائة ريال بدلاً من الألف معجلة. فهنا تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه مباح؛ لأنه له أن يسقط ما شاء من دينه، فإذا أسقط من دينه شيئاً في مقابل التعجيل فالأمر إليه؛ لأن هذا شيء مباح .

سقوط العقوبة سبب في مضاعفة الغرم:

ثم قال :

وضاعف الغرم على من ثبتت      عقوبة عليه ثم سقطت  
لمانع كسارق من غير ما      محررز وممن لضال كتما

يعنى إذا اثبت على الإنسان عقوبة لتمام شروطها، ولكن سقطت العقوبة لمانع فإنه يضاعف عليه الغرم، ومثّلوا لذلك بأمثلة منها السارق إذا سرق من غير حرز فإن الغرم يضاعف عليه، ولكن لا تقطع يده، والمانع من قطع يده هو أن المال لم يحرز، ولم يوضع في مكان يحفظ فيه عادة فيضاعف عليه الغرم، وقال بعض أهل العلم: إن الغرم لا يضاعف إلا في سرقة التمر والكثير، يعنى: التمر على؟ عوس النخل، أو الكثير الذي هو الجمار من الفحال، لكن هذه القاعدة تقتضي العموم، أن كل من سرق من غير حرز، فإنه لا تقطع يده، لكن يضاعف عليه الغرم، فإذا سرق ما يساوى ألفاً من غير حرز قلنا: ... كذلك من كتم الضالة ضالة الإبل، فإن التقاط ضالة الإبل محرم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين سئل عن ضالة الإبل فقال: دعها مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

فإذا التقطها إنسان وكتمها فقد استحل من المال ما يحرم عليه، ولا تقطع يده، ولكن عليه الغرم لو كرهت هذه الضالة التي كتمها، فعليه قيمتها مرتين.



ومثّل بعض العلماء بالأعور يقلع عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة مثل أن يكون الأعور يمنى عينيه سليمة، فيقلع يمنى عين شخص آخر سليم العينين، فهنا قالوا: لا تقلع عين الأعور؛ لأن قلع عين الأعور حينئذ يؤدي إلى فقد البصر بالكلية، وهو إنما قلع عين الصحيح التي لا يفوت بقلعها البصر؛ لأنه ستبقى العين الأخرى قالوا: فهذا الأعور الذي قلع عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة لا تقلع عينه، ولكن عليه دية كاملة، هذا هو المشهور من المذهب وفي المسألة خلاف .

جزء الحي المقطوع كميته:

قال:

وكل ما أُبينَ من حي جُعِلَ كميته في حكمه طهراً وحل

ما قطع من الحي، فإنه كميته في الطهارة وفي الحل، إن كان مأكولاً، ولنضرب لهذا أمثلة: لو قطع بعض سمكة، فهذا حلال طاهر؛ لأن ميتة السمكة طاهر، وتؤكل كذلك ما أُبينَ منها أي من السمكة، فإنه حلال طاهر مأكول . وما قطع من الآدمي، وهو حي فإنه طاهر، لكنه لا يؤكل لحمه الآدمي، وما قطع من البهيمة كالشاة مثلاً، فإنه نجس حرام؛ لأن ميتة البهيمة كالشاة نجسة حرام. إذن ما قطع من السمكة، فهو حلال طاهر، وما قطع من الآدمي فهو طاهر وغير حلال، وما قطع من البهيمة فهو حرام ونجس؛ لأن ما أُبينَ من الحي فهو كميته، أي: ميت ذلك الحي طهراً وحل.

وقوله: "وحل" الأصل أن يقال: وحلا، لكن وقف عليها بالسكون مراعاة للروي، وهو أيضاً لغة لربيعة من العرب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذه القاعدة المبنية على الحديث الوارد أن النبي ﷺ قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ما قطع من البهيمة وهي حية استنبط منها أن دم الآدمي طاهر؛ لأنه إذا كانت أعضاؤه المنفصلة منه طاهرة، فالدم الذي هو دون العضو للاتصال بالجسد من باب أولى.



وهذا قياس واضح، فإن اليد مثلاً إذا قطعت ففيها دم في عروقها، ومع ذلك نقول: هي طاهرة بدمها، وهي أعظم ارتباطا بالجسد من الدم؛ لأن الدم لو نزل يخلفه غيره بخلاف العضو، ورشحو قياهم هذا بأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يصلون بدمائهم التي جرحوا فنزف منها الدم في مغازيهم.

كان تأتي للدوام:

ثم قال الناظم:

وكان تأتي للدوام غالباً      وليس ذا بلزام مصاحباً

كان فعل ماض تأتي أحياناً لإثبات الصفة اللازمة، وتأتي أحياناً للدوام الفعل، وتأتي أحياناً للغالب لا للدوام، فمن إتيان هذه الصفة قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٦٦﴾ فإن كان هنا مسلوبة الزمان فلا يقال: إن الله كان في الأزل غفوراً رحيماً ثم لم يكن، وإنما المراد بها هنا يعني: كان إثبات هذه الصفة ولزومها.

ومن إتيانها للدوام دون الغلبة ما جاء في أوصاف النبي ﷺ مثل: ﴿كان دائم البشر كثير التبسم﴾ ﴿١٠٠﴾ و﴿كان لا؟ سأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه﴾ ﴿١٠١﴾ و﴿كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله﴾ ﴿١٠٢﴾ وأشبه ذلك كثير. ومن إتيانها على غير الدوام ما ثبت عن النبي ﷺ ﴿أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية، وثبت أيضاً أنه كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين﴾ ﴿١٠٣﴾ فكان هنا ليست للدوام قطعاً؛ لأنه أحياناً يقرأ بهذا،؟ أحياناً يقرأ بهذا فصار قول بعض العلماء كان تفيد الدوام ليس على الإطلاق، بل هذا على الغالب، وقد تخرج عنه إما لإثبات الصفة وتوكيدها وإما للغالب .

ألفاظ العموم:

ثم قال الناظم:

وإن يصف جمع ومفرد يعم .....



يعني: أن من ألفاظ العموم الجمع المضاف والمفرد المضاف أيضا، فمثال الأول ما جاء في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين أن هذا للعموم فقال: ﴿إِنكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ومن الثاني يعني: المفرد المضاف أنه للعموم قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ إذ من المعلوم أنه لو كان المراد نعمة واحدة لأحصيت، لكنها نعم كثيرة لا تحصى، فيشمل كل ما أنعم الله به على الإنسان من نعمة جسدية أو دينية أو علمية أو جاهية أو غير ذلك.

إذن متى وجدنا جمعا مضافا، فهو للعموم، ومتى وجدنا مفردا مضافا، فهو للعموم، والمراد عموم المضاف لا المضاف إليه.

اسم الشرط والاسم الموصول للعموم:

والشـرط والموصـول ذـا لهـم انـحـتـم

.....

يعني: أسماء الشروط والأسماء الموصولة انحتم لها ذلك، يعني: أنها للعموم فكل اسم شرط فهو للعموم كقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا تَجْزَبْ بِهِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾



وكذلك الموصوف يفيد العموم، ولو كان مفرداً مثاله: قول الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ فاعاد الإشارة إلى هذا المفرد بالجمع بإشارة الجمع، وهو يدل دلالة واضحة على أن اسم الموصول المفرد يكون للعموم .

#### النكرة بعد إثبات:

منكر إن بعد إثبات يرد فمطلق ..... ق

يعني: أنه إذا أتت النكرة بعد إثبات فإنها مطلقة، وليست عامة. مثال ذلك: إذا قلت: رأيت رجلاً، فرجل نكرة جاءت في سياق الإثبات، فلا تدل على أنك رأيت كل رجل؛ لأن النكرة في الإثبات مطلقة، وليست عامة، فإذا قلت: رأيت رجلاً فإنه لا يعم كل رجل لكنه يعم رجلاً غير مقيد لكونه مجتهداً أو عالماً أو كبيراً أو عابداً؟ لا مطلقة.

..... وللعوم إن يرد

ممن بعد نفي... ..

نفي استفهام شرط، يعني: أن النكرة إذا وردت بعد النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط فهي للعموم، فإذا جاءت بعد النفي فهي للعموم. مثل: أن تقول ما رأيت رجلاً، فهنا تعم كل الرجال؛ لأنها وردت بعد النفي ومن بعد النهي إذا قلت: لا تهن مسلماً، فإنه يعم كل مسلم، يعني: يعم النهي عن إهانة عن كل مسلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ لأن شيئاً نكرة في سياق النهي تعم أي شيء، ولا تشركوا بالله شيئاً من الملائكة أو الرسل أو الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو الشمس أو القمر أو غير ذلك.



كذلك إذا جاءت بعد الاستفهام الإنكاري مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ لأن أحدًا نكرة في سياق الاستفهام فتعم، وكذلك أيضا بعد الشرط إذا جاءت نكرة بعد الشرط فهي للعموم، مثل قوله تعالى: ﴿ أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا تَجْزَ بِهِ ﴾

وإن كان هذا فيه أيضا صيغة أخرى وهي " من " لكن " من " عامة في الأمر؟ "سوءا في المأمور".

وفي الإثبات للإنعام أي إذا جاءت في الإثبات للإنعام فهي أيضا للعموم كأن تقول " لله عليّ نعمة " ولم تقيدها بواحد فهي

للعوم قال :

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

واعتبر العموم في نص أثر أما خصوص سبب فما اعتبر

يعني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا ورد نص عام على سبب خاص فالعبرة بالعموم مثال ذلك قول الله -

تبارك وتعالى- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّآ

﴿ فهذا عموم لكن سببه ظهار أوس بن الصامت من امرأته في عهد النبي ﷺ .

فالسبب خاص لكن الحكم لا يختص به، بل هو عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن الناظم استثنى

قال :

ما لم يكن متصفا بوصف يفيد علّة فخذ بالوصف



فإذا كان سبب الحكم متصفا بوصف مناسب يفيد العلة، فيجب اعتباره مثال ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ص ليس من البر الصيام في السفر ص فنفي أن يكون الصيام في السفر من البر، لكن هذا ليس عاما في كل صوم، بل في الصيام الذي يكون منه الأثر كالأثر الذي حصل لهذا الصائم، فإذا كان المسافر يشق عليه الصوم كما شق على هذا الرجل، فإننا نقول له: إن صومك ليس من البر. أما إذا كان لا يؤثر عليه فإننا نقول: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، والصوم مع عدم المشقة أفضل؛ لأن ذلك فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. قال :

وخصص العام بخاص ورد كقيد محدد بما قد قيدها  
ما لم يكن التخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم أمض

يعني: إذا ورد نص عام، وذكر بعض أفراده بحكم يوافق ذلك العام، فإنه لا يعتبر تخصيصا، فإذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم محمدا، ومحمد منهم، فإن هذا لا يقتضي تخصيص العموم السابق، وألا يكرم إلا محمدا؛ لأن هذا ذكر لبعض أفراد العموم في حكم دليل العموم، وهذا لا يقتضي التخصيص.

أما إذا كان في حكم مخالف، فإنه يقتضي التخصيص، فإذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيدا، وزيد منهم، فهناك صار التخصيص فيكون قولنا: أكرم الطلبة مخصوصا بقولنا: لا تكرم زيدا .

والى هنا ينتهي هذا النظم الذي أسأل الله تعالى أن يكون مباركا نافعا لحافظه وقارئه ومتدبره إنه على كل شيء قدير .  
والآن أتى دور الأسئلة .

س: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول: استثنى بعض الفقهاء من البائن من الحي الذي يحكم بأنه ميتة استثنى منه الطريدة، فما معناها؟ وما الدليل على استثنائها؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: أي نعم استثنوا الطريدة، وكذلك المسك وفأرته، فالطريدة أن يطرد القوم المسافرون صيدا، ولا يدركونه إلا أن يقطعوه كل واحد قطع جزءا حتى مات فهذا جائز، واستدل الإمام أحمد -رحمه الله- بذلك بأن المسلمين كانوا يفعلونه في مغازيهم يطردون الطباء أو غيرها، فلا يدركونها، ثم كل واحد؟ نعم يقطع شيئا، ثم تموت، فهذه حلال.



ودليلها فعل الصحابة -رضي الله عنهم- وأن بعضهم لا ينكر على بعض أما المسك وفأرتة، فهناك نوع من الطباء يجرب على وجه معين فيخرج منه دم، ثم يشد هذا الدم الخارج، وأريد بخروج الدم منه أنه يطفو على جلده من الداخل، فيحبسون هذا الدم، ويشدون به خيط قوي حتى يبس هذا المحبوس، ثم ينفصل من الجلد، ويقال: إن هذا الدم من أحسن أنواع المسك مع أنه كان في الأول دماً، فالجلد الذي انفصل وما فيه من الدم الذي صار طيباً حلالاً، وفي ذلك يقول المتنبى لمدوحه:

فإن تفق الأنعام وأنت منهم  
فإن المسك بعض دم الغزال

س: نعم أحسن الله إليك، هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ البنك يمنح من أودع عنده مالا بطاقة للسحب، ويستطيع أن يسحب من أي دولة خارج دولته، ولكن الآلة تصرف له نقود الدولة التي تم السحب فيها. فهل هذا جائز مع الحاجة لذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا لم يمكن إلا هذه الطريقة فلا بأس . وإن أمكن سواها بحيث يودع الإنسان في بلده نقود البلد التي يريد السفر إليها، ثم يسحبها هناك، فهذا هو الواجب إذا أمكن أو تسحب النقود التي في بلده، وهناك في البلد الثاني تقع المصارفة بين الساحب والبنك الذي هناك بسعر وقته ومكانه، فإذا لم يمكن هذا ولا هذا فأرجو -إن شاء الله- أن يكون ما ذكره السائل جائزاً . نعم .

س: أحسن الله إليك هذا يقول: ما حكم التبرع بأعضاء الجسم كالكلية مثلاً وغيرها؟ وما حكم شراء هذه الأعضاء إذا كان المريض محتاجاً لذلك، وهل يجوز أخذها ممن قارب على الهلاك؟

ج: الذي أرى أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء مطلقاً لا من حي ولا من ميت، وقد ذكر صاحب الإقناع..... شيئاً من أعضائه قال: ولو أوصى به فإن وصيته لا تنفذ؛ لأن الأجسام أمانة في الداخل، ولا يجوز التفريط في هذه الأمانة، وكسر عظم الميت ككسره حياً، وما استحسنته بعض المتأخرين من جواز التبرع بالعضو إذا لم يكن على المتبرع ضرر، وكان فيه مصلحة للآخر المتبرع له، فهو استحسان نرى أنه ليس بحسن؛ لأنه مخالف لظاهر النصوص.



ثم نقول: إن تجويز هذا أدى إلى مفسدة، فقد سمعنا في غير البلاد الإسلامية يخطفون الصغار، ويذبحونهم، ويأخذون من أعضائهم ما يمكن أن يبيعه بأعلى الأثمان، وهذه مفسدة عظيمة، ثم إن التبرع بالعضو مفسدته محققة؛ لأن المتبرع سيفقد عضوا خلقه الله - عز وجل - ولم يخلقه الله عبثا، بل لا بد له من فائدة، وربما يتبرع بإحدى الكليتين مثلاً، ثم تتعطل الباقية، فيؤدى ذلك إلى الهلاك، ثم زرعها في الجسد الآخر ليس مضمونا مائة في المائة، بل إذا نجح، فإنه يحتاج أيضا إلى تناول أدوية باستمرار أو على زمن طويل، فالذي أرى: وجوب حماية الأجساد، أجساد المسلمين أو من له ذمة واحدة، وأنه لا يجوز لأحد أن يتبرع لأحد، ولو كان أباه أو ابنه. نعم لو وجد الإنسان هذا الشيء هذا العضو مبدولاً فهنا قد يقال: إنه يجوز أخذه بعوض. نعم

س: أحسن الله إليك، هذا السائل يقول ما حكم أكل لحم الغزال الذي دهس بالسيارة مع العلم بأنه قد فارق الحياة قبل أن يزكى نرجو التوضيح؟

ج: أكل هذا حرام يعني: الطبي أو الظبية الذي دهس بالسيارة، ولم يترك قبل موته حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَاللَّحْمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ نعم .

س: وهذا يا شيخ سائل يقول: أحسن الله إليك، رجل تزوج، ثم ترك زوجته وسافر طالبا للعيش - نعم - فطول ولم يعد، وأخبرت زوجته أنه قد مات، فقضت العدة، وتزوجت ثم بعد ما يقارب ثلاثة أسابيع رجع الزوج الأول، فلمن تذهب الزوجة، إلى الزوج الأول أم الثاني أفنونا ماجورين؟

ج: يكون الذهاب للزوج الأول، إن شاء أجاز العقد، ورجع على الزوج الثاني بمهره الذي أعطاه المرأة، أو بمهر مثلها في وقته ذلك، وإن اختار أخذها من الثاني، ولا يرجع الثاني عليه بشيء؛ لأن الثاني تزوجها وهو مخاطر في الحقيقة؛ فإن زوجها قد يحضر، والصحيح أنه لا فرق بين كون ذلك بعد جماع الثاني أو قبله؛ لأن ظاهر النصوص الواردة عن الصحابة لا تفصيل فيها . نعم .

س: هذه يا شيخ - أحسن الله إليك - سائلة تسأل عن حكم الرقص في المناسبات باستعمال الدف؟



ج: أما استعمال اللدّف فلا بأس به، بل هو سنة في ليالي الزفاف، أي أيام الأعراس بشرط ألا يصحبه غناء سافل أو أصوات دقيقة عالية تفتن؟ ن سمعها، وأما الرقص فلا أراه، أي لا أرى للمرأة أن ترقص؛ لأننا سمعنا بعض القضايا التي تؤدي إلى أمر مكروه . نعم .

س: أحسن الله إليك، سائلة أخرى تقول: جاءتني العادة الشهرية، ومضت سبعة أيام، وبعدها أتت علامة الظهر بعد المغرب، وفي اليوم التالي أتاني على شكل شعيرات من الدم بعد العصر، فهل أصلي أم لا، والله يراكم؟ .  
ج: نعم تصلي؛ لأن هذه الشعيرات الحمراء لا تعد حيضاً، فهي من جنس الصفرة والكدرة، وقد قالت أم عطية -رضي الله عنها- "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً" . نعم.

س: أحسن الله إليك يقول: إذا كنت في المسجد ثم خرجت -أعزكم الله- إلى دورة المياه، ورجعت فهل علي أن أصلي تحية المسجد؟ .

ج: ليس عليك أن تصلي تحية المسجد؛ لأنك خرجت بنية الرجوع في وقت قصير، وهذا الخروج لا يعتبر خروجاً من المسجد حكماً، بدليل أن المعتكف إذا خرج لقضاء حاجته، ورجع عن قرب لم يبطل اعتكافه، بل يبني على ما مضى من اعتكافه، ولو كان مثل هذا الخروج يعد خروجاً عن المسجد حكماً لبطل الاعتكاف، ومثل ذلك لو خرج من المسجد ليأتي بكتابه يدرس به، وكان ذلك في مدة قصيرة، فإنه لا يصلي تحية المسجد .

نعم. ولو صلى لا حرج، لكن لا نطلب منه تحية مسجد كتحية من دخل لأول مرة . نعم .

س: أحسن الله إليك، يقول: حججت هذا العام مع حملة، وعند المبيت بالمزدلفة أرادوا الخروج منها قبل الفجر في منتصف الليل، وذهبت معهم مع أنه لم يكن معي نساء، فذهبت مع باقي الحملة، فهل يلزمني شيء، وهل فعلي صحيح؟ .

ج: لا يلزمه شيء، لكن ما؟ دري هل خرجوا من مزدلفة بعد أن مضى أكثر الليل، فإذا كان خروجاً من مزدلفة بعد أن مضى أكثر الليل، فلا بأس في مثل هذه الأيام؛ لأن هذه الأيام الزحام شديد، وكل واحد ممكن أن يكون له عذر، وقد أذن النبي ﷺ للنساء أن يدفعن من مزدلفة في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- تأمر غلامها أن يشاهد القمر فإذا غاب دفعت . نعم .

-أحسن الله إليك، هذا يقول: ليس معه نساؤه يا شيخ .



لا يضر هو مع صحبته مع رفقته، وتخلفه عنهم ربما يشق عليه، ربما يضيع عنهم، ثم إننا أشرنا إلى أننا في هذه الأيام الزحام، وهو مشقة حاصل لكل أحد حتى للرجال الأقوياء . نعم .

-يا شيخ، يقول: إن الحملة أبقوا باصا لمن أراد المبيت.

أيش؟ .

-الحملة يقول أبقوا يعني: شاحنة لمن أراد أن يبيت يعني: يكمل الليل .

أرى أن هذا فرصة وغريب، وكان عليه لما أبقوا الباص لمن يبيت أن يبيت، لكني لا أرى أن يجب عليه الدم لما فعل، وأرجو الله تعالى أن يتقبل منه . نعم .

س: أحسن الله إليك يقول: رجل دخل مع جماعة، وهو مسافر بحيث إنهم كانوا يصلون المغرب، وهم سائرون في الطريق، ولكنه يصلي العشاء، فجلس بعد الثانية، وقاموا هم للثالثة، فلما جلسوا للتشهد سلم معهم، فهل فعله صحيح؟.

ج: نعم فعله صحيح، لكن خير من ذلك أنه لما قام الإمام للثالثة أن ينوي الفراق، ويصلي ركعتين، ولعلّ قائل يقول: لماذا لا نجعله يتم مع الإمام صلاة المغرب ثم يأتي بركعة؟ لأن من ائتم بمن يتم الصلاة لزمه أن يتم معه . والجواب عن هذا أن نقول: إن صلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء أربع اختلفت الصلاتان، فله إذا قام أمامه أن ينفرد ويسلم . نعم .

س: أحسن الله إليك، يا شيخ ليس سؤالاً إنما هو طلب، أحد الإخوة من مدينة الأفلاج يقول: إن مدينة الأفلاج بعيدة عن العلماء، وأهلها متعطشون لزيارة سماحتكم فما رأيكم ببارك الله فيكم.

والله أرى أن يعذروني؛ لأن أشغالنا كثيرة، وعندنا طلبة كثيرون، ولا نحب أن نتأخر عنهم، فيلحقهم الكسل .

الوقت انتهى الآن.

بقي سؤال يا شيخ : نعم.

س: هذا يقول والذي رجل كبير في السن ولديه بعض الأملاك، وفي الآونة الأخيرة تسلمت إدارة الأملاك، وهو لا يؤدي زكاتها مطلقاً، وهناك عدة أسئلة حول هذا الموضوع .

الأول: هل يجب علي إخراج زكاتها -دون علمه؛ لأنه إذا علم فلن يرضى مطلقاً بذلك- وأوزعها على المحتاجين؟.



ج: إذا كانت الوكالة مطلقة بأن تعرف بأنك وكيل عنه في كل شيء، فله أن يخرج الزكاة، أما إذا كانت الوكالة تعني الوكالة في تدبير هذه الأملاك، فهي عنه شراء وتأجير، فإنه لا يملك إخراج الزكاة إلا بتوكيل من أبيه . نعم .

س: ويقول أيضا: إن هذا الوالد لا ينفق على البيت، وأنا ساكن معهم، وأقوم في أكثر الأحيان بالصرف عليهم؛ نظرا لأني موظف، ولكتبي في بعض الأحيان لا أستطيع؛ لأن علي ديننا يقول: هل يجوز لي أن آخذ بقدر ما يكفي البيت وأنفق عليه بدون علمه .

ج: نعم يجوز له أن يأخذ من مال أبيه ما ينفقه على بيت أبيه بدون علمه . نعم .

س: هذا السائل يقول: بعض الأوقات تأتيني ضائقة مالية، ولا يكون أمامي إلا أن ألجأ إلى هذا المال مع النية الصادقة في إرجاعه في أقرب وقت، فهل يحل لي ذلك بدون علمه؟ .

ج: لا يحق لا يحل له أن يأخذ من المال الموكل فيه إلا بعد موافقة الموكل؛ لأنه أمين، والأمين لا يتصرف لمصلحة نفسه . نعم .

س: والفقرة الأخيرة يقول: وهو لا يتم الصلاة، ويتحجج بسلس البول، ويؤديها في البيت، وإذا سألته قال: صليت وأنا متأكد أنه لم يصل، وإذا صلى فإنه لا يؤديها بالصورة الصحيحة، بل ويشغل المصلين بعدم حسن صلاته .

أيش، أيش؟

بل ويشغل المصلين بعدم حسن صلاته، ولم ينفع تعليمي له ونصحي له، بماذا تنصحي جزاك الله خيرا، وأرجوك في نهاية هذا أن تدعو له.

اللهم اهدنا وإياه، الواجب عليه إذا كان يتأذى الناس به بحضوره المسجد، أو يتأذى المسجد بحضوره أن يصلها في البيت، ويجب عليه أن يصلي على حسب حالته، وسلس البول لا؟ منع الصلاة فإنه يستطيع أن يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ويتحفظ ويصلي الصلاة، ويجمع إذا كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، فالأمر واسع والله الحمد . نعم .